نجاة الأرواح في أحكام النكاح

للشيخ أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمي الخليلي الحنفي

توفي بعد سنة ١٢٣٩هـ

دراسة وتحقيق

Salvation of Souls in the Rulings of Marriage

By Sheikh Ahmad bin Muhammad bin Tamim bin Saleh bin Ahmad Al-Khatib Al-Tamimi Al-Khalili Al-Hanafi

(Died after 1239 AH)

A Study and Verification

م.د.حسن غانم حسن الخزرجي

تخصص الفقه وأصوله

كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

قسم أصول الدين . الضلوعية

Instructor.Hassan Ghanem Hassan Al-Khazraji, PhD

Imam Al-Adham University College

Department of Fundamentals of Religion - Dhuluiya

٠٧٧٠٧٩٠٨٢٩٢ هـ

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى إحياء التراث الإسلامي من خلال تحقيق مخطوط "نجاة الأرواح في أحكام النكاح" للشيخ أحمد بن محمد بن تميم الخطيب الخليلي الحنفي (المتوفى بعد سنة ١٢٣٩هـ)، وهو من المؤلفات المهمة في المذهب الحنفي، لا سيما في مجال الأحوال الشخصية. ويُعنى التحقيق بإبراز هذا الإرث العلمي ونقله للأجيال، عبر منهج علمي أكاديمي رصين. يتضمن العمل قسمين رئيسيين: الأول يشتمل على دراسة لحياة المؤلف ومنهجيته، مع وصف دقيق للنسخ الخطية المعتمدة وصور لها، والثاني يُعنى بتحقيق النص كاملًا من بدايته إلى نهايته. يسعى المشروع إلى تسليط الضوء على هذا النتاج الفكري القيم وإخراجه في صورة تليق بمكانته العلمية.

Abstract

This research aims to revive Islamic heritage through the verification of the manuscript "Najat al-Arwah fi Ahkam al-Nikah" by Sheikh Ahmad bin Muhammad bin Tamim Al-Khatib Al-Khalili Al-Hanafi (d. after 1239 AH). The manuscript is considered a significant work within the Hanafi school, particularly in the field of personal status laws. The verification seeks to highlight this scholarly legacy and transmit it to future generations through a rigorous academic methodology. The study consists of two main sections: the first includes a study of the author's life and methodology, along with a detailed description and images of the manuscript copies used, while the second focuses on the verification of the text in its entirety. The project aims to shed light on this valuable intellectual contribution and present it in a manner worthy of its scholarly importance.

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين أما بعد:

فإن خير الدراسات وأنبلها ما كان موصولاً بدينها، ولاسيما لأولئك الذين انبروا للدفاع عن دينهم، فهم ورثة الأنبياء في حمل هذه الأمانة والحفاظ عليها، فالعلماء هم الذين يبصِّرون الناس بما عليهم من واجبات، وما لهم من حقوق، وتأثيرهم كبير في توجيه الناس وإرشادهم.

وإنه لشرف عظيم للإنسان أن يشتغل بعلم يتصل بدين الله تعالى، وكان من فضل الله تعالى عليَّ أن أتوجه لدراسة وتحقيق هذه الرسالة الماتعة "**نجاة الأرواح في أحكام النكاح**" للشيخ أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمي الخليلي الحنفي، قياماً مني ببعض الواجب لهذا الدين، وحفاظاً على هذا التراث الخالد الذي نعتز به ونفتخر به جيلاً بعد جيل.

وقد وقع اختياري على هذه الرسالة فهي جامعة مانعة في موضوعها النكاح ولما تطرق مصنفها لدقائق الأمور في هذا الموضوع فهو عالم موسوعي له صولات وجولات في كثير من العلوم . رحمه الله تعالى ..

أهداف الدراسة:

١. تحقيق رسالة "نجاة الأرواح في أحكام النكاح" تحقيقاً كاملاً وشاملاً.
٢. خدمة نصَّ الرسالة وإخراجها وفق ما أرادها مؤلفها، حسب التحقيق العلمي الرصين، وإخراجها بشكل لائق ومناسب قدر الاستطاعة.
٣. دراسة مؤلف الرسالة دراسة موسَّعة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يُقسم الى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

وقسم الدراسة اشتمل على: دراسة حياة المؤلف، ودراسة نسخ المخطوط في مطالب وهي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: حياته.

المطلب الثالث: صفاته.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المطلب السادس: دراسة نسخ المخطوط.

وقسم التحقيق: اشتمل على دراسة وتحقيق النص.

قسم الدراسة

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمي الداري الخليلي الحنفي، المشهور بـ (أحمد أفندي التميمي)، وعائلة التميمي من العائلات الفلسطينية الكبيرة والممتدة، حيث يتوزع أبناؤها في الخليل ونابلس ودمشق وغزة.

تزوج ـ رحمه الله ـ ورُزِقَ ولدين هما: محمد الفاضل الأديب، وعبد الرحمن المبذر المتلاف الذي بذَّر معظم ثروة والده الطائلة(١).

المطلب الثاني: حياته:

ولد الشيخ أحمد أفندي التميمي في مدينة أجداده الخليل، نشأ وترعرع فيها، ورحل الى الأزهر الشريف وجاوره وتعلَّم فيه، حيث أخذ الفقه على يد الشيخ حسن الجبرتي، وأخذ الحديث على يد الشيخ مرتضى الزبيدي، ولما عاد الى موطنه صار مفتياً فيها وأبرز علمائها.

التقى إبراهيم باشا بعد فتح بلاد الشام الشيخ أحمد أفندي التميمي، وأعجب بمواهبه وقدراته العلمية، فاصطحبه إلى مصر، حيث عُين مفتياً للحنفية هناك، ومارس التدريس في الأزهر الشريف وتخرج على يديه كثيرون(٢).

ثم انتقل إلى استنبول تلبية لدعوة السلطان عبد المجيد خان؛ وذلك لحضور ختان أنجاله هناك، فقابل كبار رجال الدولة وعلمائها، وبهذه المناسبة قدم للسلطان كتاب "إرشاد الملوك في الوعظ والأخلاق" وكان قد فرغ من تأليفه في العام نفسه، وبعد أن رجع إلى مصر كتب في ذلك رسالة سمَّاها "الرحلة الرومية"(٣) وليس بين أيدينا ـ حسب المصادر التي ترجمت له ـ أخبار أخرى عن حياته ونشأته.

---

(١) الغزي: الشيخ عثمان مصطفى الطبَّاع، (١٩٩٩م)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، (ط١)، مكتبة اليازجي ـ غزة، ، ج٣، ص٧٥. و كحالة: عمر بن رضا بن محمد بن راغب الدمشقي، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٨٧. و منَّاع: عادل، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني: ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ص٦٩.

(٢) أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص٦٩.

(٣) المصدر السابق نفسه، ص٦٩.

المطلب الثالث: صفاته:

اشتهر الشيخ أحمد أفندي التميمي بالوعظ والإرشاد، والفقه والنحو والتصوف والأدب، كما عُرف عنه بأنه مفتي السادة الحنفية في الديار المصرية، والمدرس في جامعة الأزهر في مصر(١).

المطلب الرابع: مؤلفاته:

الشيخ أحمد أفندي التميمي لم يقتصر على التدريس فحسب وإنما كان من أهل التأليف، وذكرت الكتب التي ترجمت له عدة مؤلفات في مختلف علوم الشريعة وهي:

١. إرشاد الملوك في الوعظ والإرشاد.
٢. الرحلة الرومية.
٣. نجاة الأرواح في أحكام النكاح. وهي موضوع تحقيقنا هذا.
٤. رسالة في التصوف.
٥. الفوائد الزكية في إعراب الآجرومية(٢).

المطلب الخامس: وفاته:

بعد عودة الشيخ أحمد أفندي من العاصمة العثمانية الى مصر استأنف عمله في التدريس في جامعة الأزهر ولاسيما في رواق الشوام، حتى وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وذلك بعد سنة ١٢٣٩هـ، حيث لم يذكر من ترجم له سنة وفاته بالتحديد . رحمه الله رحمة واسعة(٣).

المطلب السادس: دراسة نسخ المخطوط:

تم الاعتماد على ثلاث نسخ خطية في تحقيق هذه المخطوطة وهي كما يأتي:

أ. النسخة التي رمزنا لها بـ " أ " وهي من محفوظات جامعة الملك سعود حيث كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديراً، وعدد لوحاتها تسعة عشر لوحة، في كل لوحة صفحتان متقابلتان، كل صفحة واحد وعشرون سطراً تقريباً، كتبت بخط النسخ الواضح، وفيها بعض الإلحاقات بسبب السقط في المتن. جاء في الصفحة الأولى منها ما نصّه: "فيقول كثير المساوئ والأحزان، أسير النفس والهوى والشيطان المفتقر الى عفو ربه الكريم المنان أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمي الخليلي الحنفي" وهذا يدل دلالة واضحة على أن هذا المخطوط له رحمه الله تعالى. كذلك جاء

(١) أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص٦٩. وينظر كتابه: الفوائد الزكيّة في إعراب الآجرومية الذي حققه د. نهاد عبد الفتاح بدرية، ود.علي كمال أبو عون، دار الكتب العلمية . بيروت، ص١٤.١٥.

(٢) أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، ص٦٩. والفوائد الزكية في إعراب الآجرومية، ص١٥.

(٣) نفس المصدرين السابقين.

فيها قوله: "... وسميتها نجاة الأرواح في أحكام النكاح" وهذا يدل على صحة العنوان ونسبته إليه.

بداية النسخة " أ "

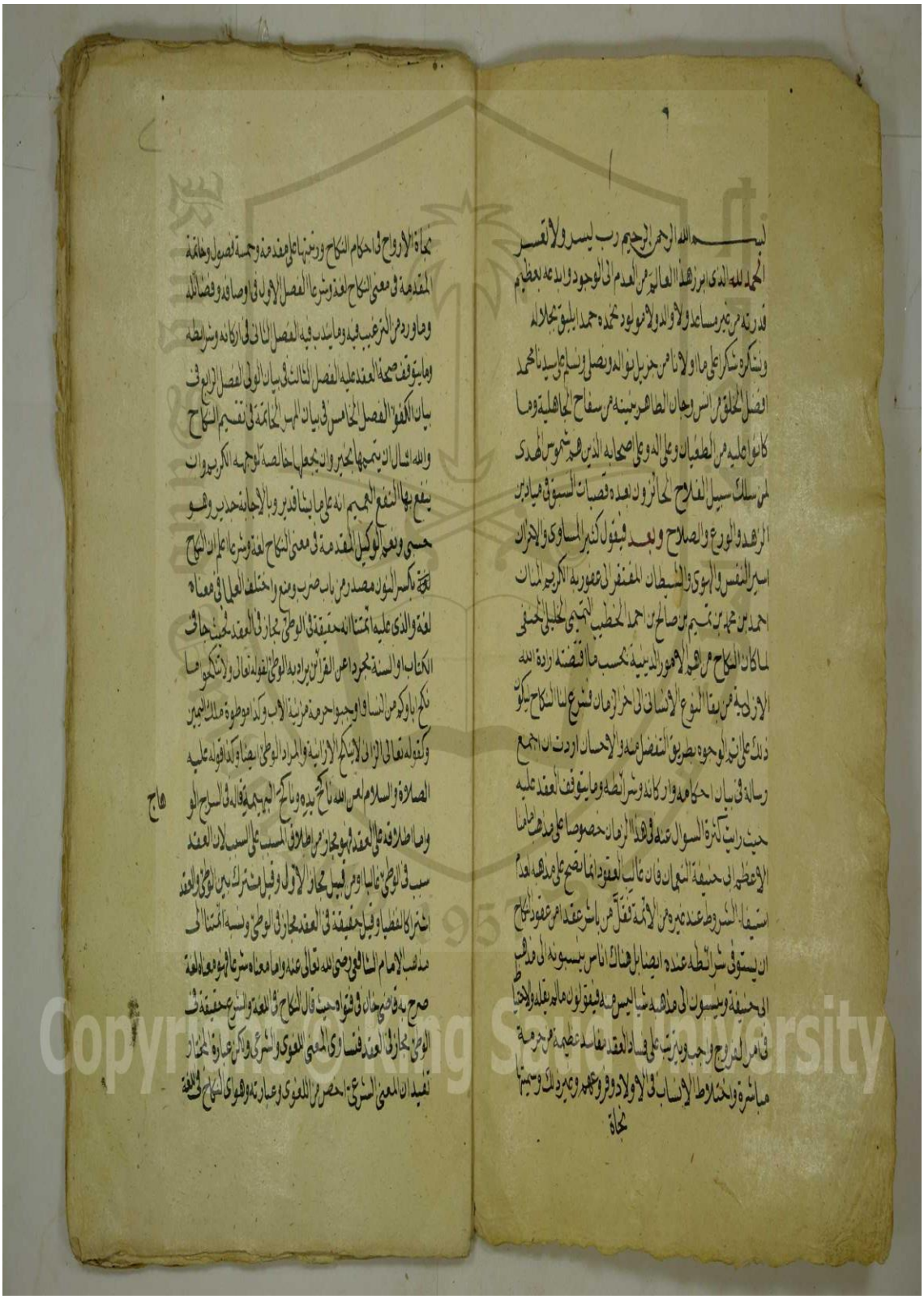

نهاية النسخة " أ "

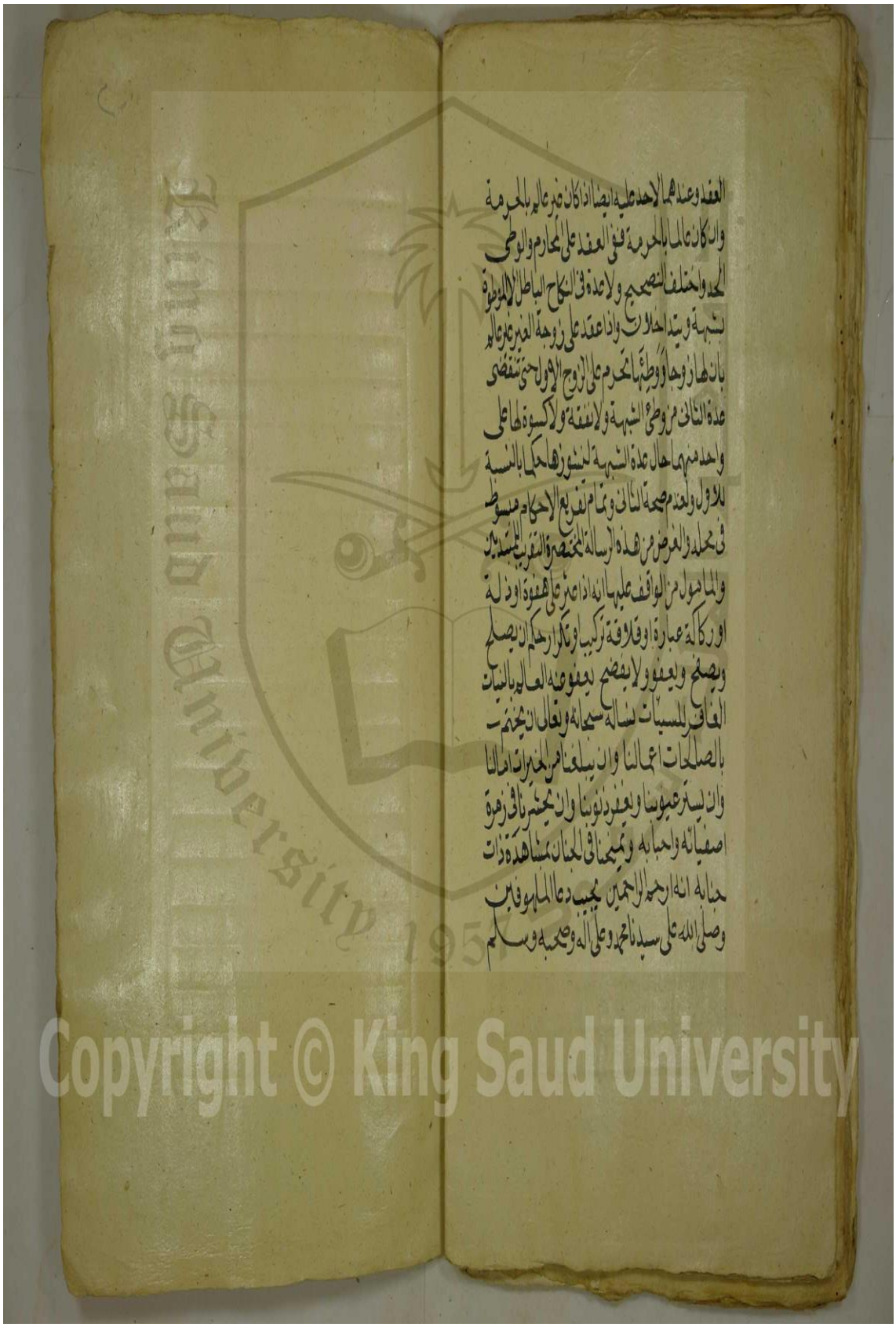

Copyright © King Saud University

ب. النسخة الثانية وهي التي رمزنا لها بالرمز "ب" وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية حيث كتبت بخط نسخي جيد وواضح، وتم تمييز الفصول بالخط الأحمر، وتقع في خمس وعشرين لوحة في كل لوحة صفحتان متقابلتان، في كل صفحة ثمانية عشر سطراً تقريباً، وهي قليلة الاختلاف مع النسخة السابقة.

بداية النسخة "ب"

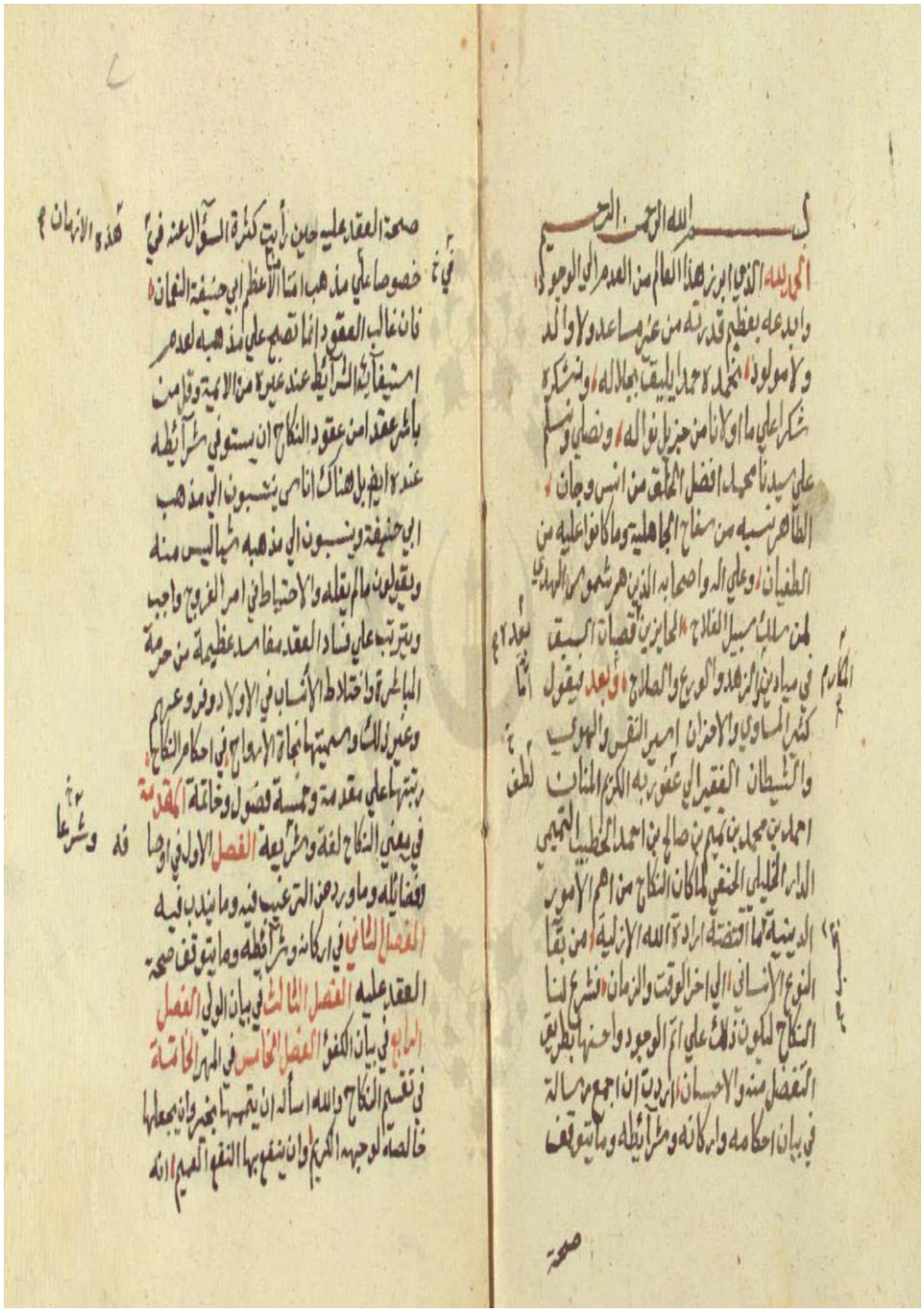

نهاية النسخة "ب"

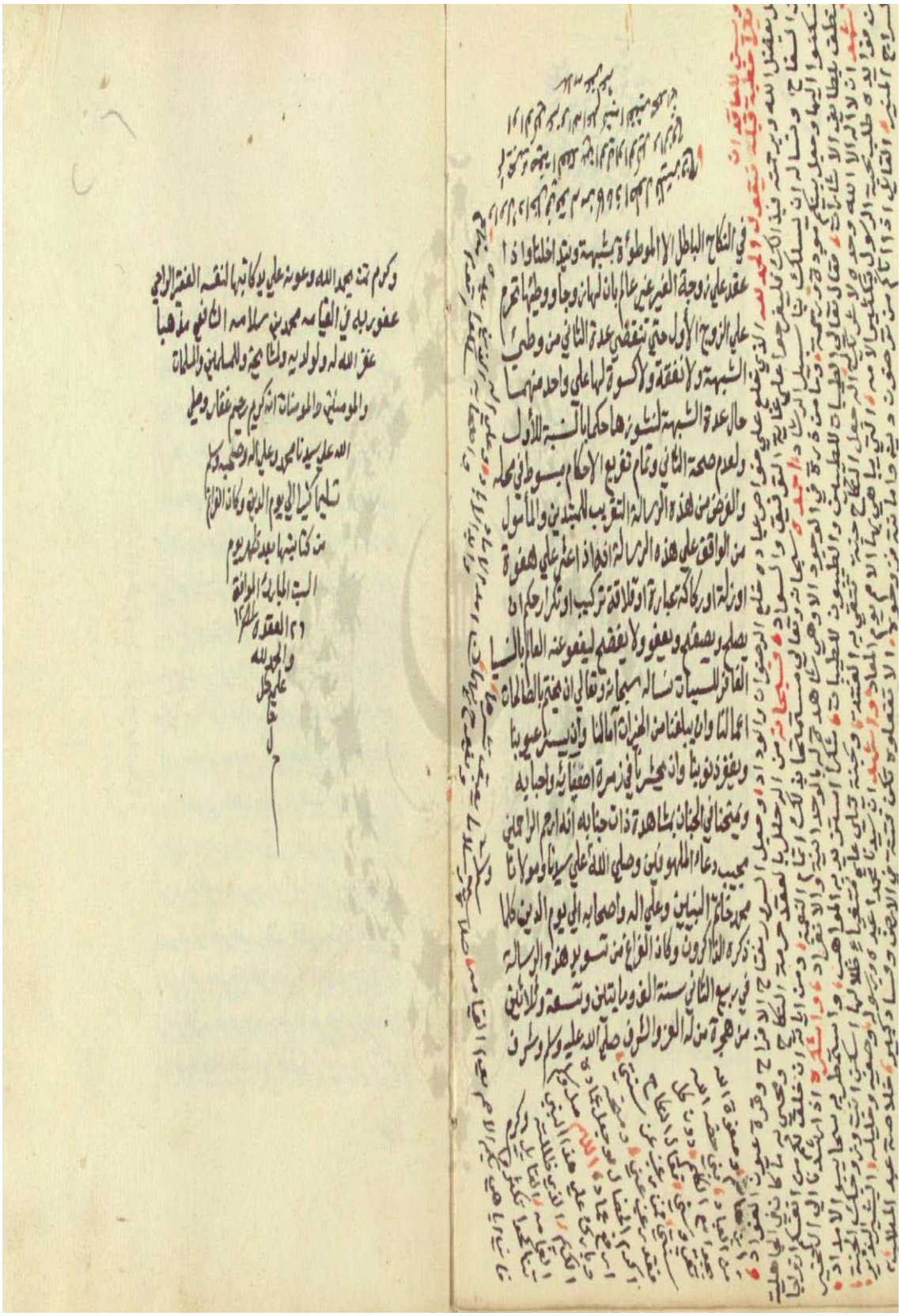
وكرم تم بحمد الله وعونه على يد كاتبها لنفسه الفقير الراجي
عفو ربه في القيامة محمد بن سلامة الشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين وللمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات انه كريم رحيم غفار وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا الى يوم الدين وكان الفراغ
من كتابتها بعد ظهر يوم
السبت الموافق
٢٦ العقدة سنة ١٢
والحمد لله
على كل
حال

جـ. النسخة الثالثة والأخيرة وهي التي رمزنا لها بالرمز "جـ" وهي نسخة مطبوعة بآلة الطابعة في مصر بالمطبعة الميمونة الشرفية وذلك سنة ١٢٩٨هـ وتقع في سبع وثلاثون لوحة، كل لوحة عبارة عن صفحة واحدة وبواقع ثلاث وعشرون سطراً، وهي نسخة واضحة وجيدة.

بداية النسخة "جـ"

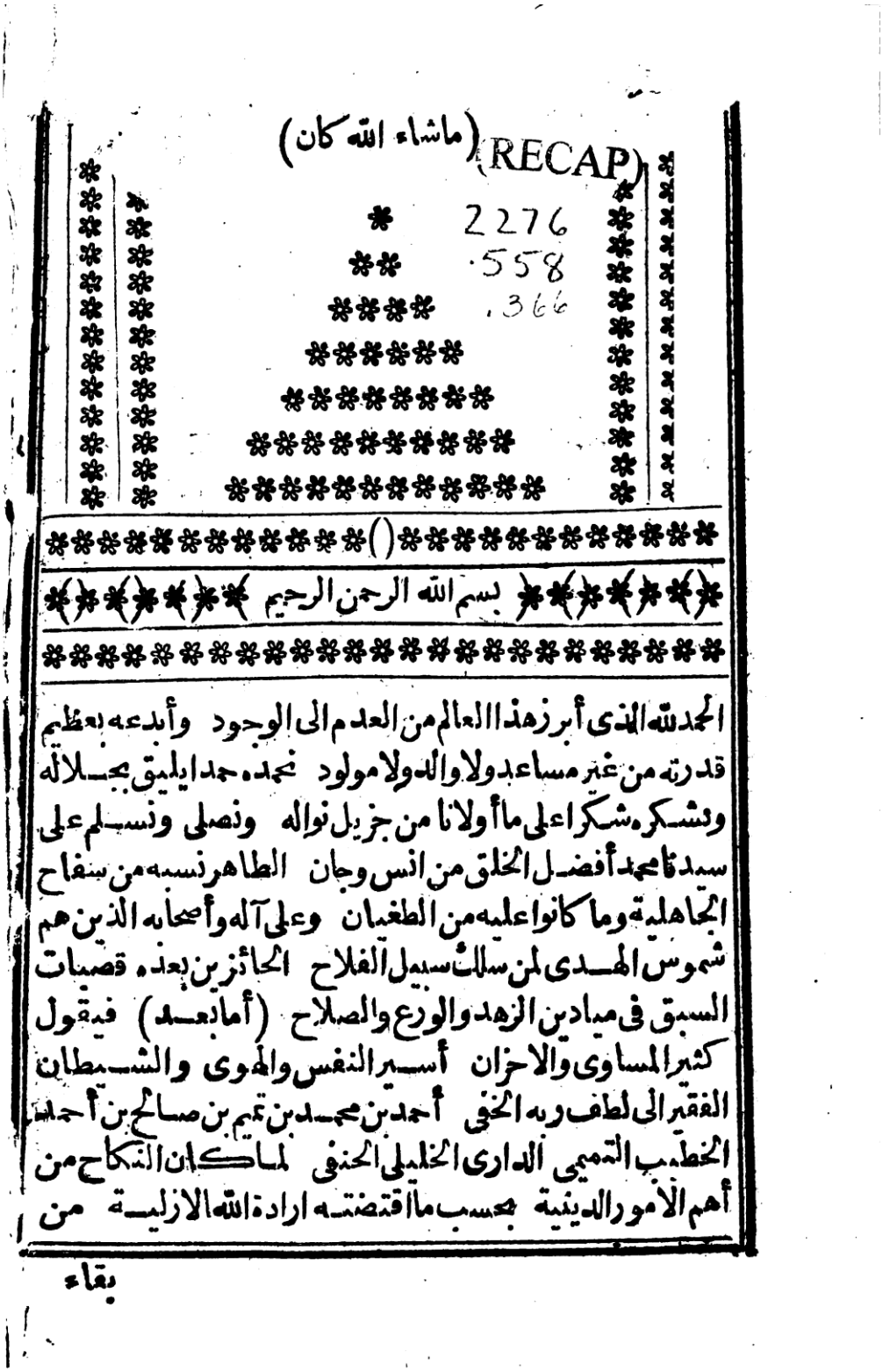

(ماشاء الله كان) (RECAP)

2276
558
366

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أبرز هذا العالم من العدم الى الوجود وأبدعه بعظيم قدرته من غير مساعد ولا والد ولا مولود نحمده حمدا يليق بجلاله ونشكره شكرا على ما أولانا من جزيل نواله ونصلى ونسلم على سيدنا محمد أفضل الخلق من انس وجان الطاهر نسبه من سفاح الجاهلية وما كانوا عليه من الطغيان وعلى آله وأصحابه الذين هم شموس الهدى لمن سلك سبيل الفلاح الحائزين بعده قصبات السبق فى ميادين الزهد والورع والصلاح (أما بعد) فيقول كثير المساوى والاحزان أسير النفس والهوى والشيطان الفقير الى لطف ربه الخفى أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمى الدارى الخليلى الحنفى لما كان النكاح من أهم الأمور الدينية بحسب ما اقتضته ارادة الله الازلية من

بقاء

نهاية النسخة "ج"

٣٨

سبحانه وتعالى ان يختم بالصالحات أعمالنا وان يبلغنا من
الخيرات آمالنا وان يسترعيوبنا ويغفرذنوبنا وان يحشرنا فى
زمرة أصفيائه وأحبابه ويمحنا فى الجنان بمشاهدة ذات جنابه
انه أرحم الراحمين مجيب دعاء الملهوفين وصلى الله وسلم على
سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين
كلما ذكره الذاكرون وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة
فى ربيع الثانى سنة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين من هجرة من
له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرّم

تم بحمد الله طبع هذا الكتاب الغنى بشهرته عن المدح
والاطناب على ذمة حضرة الشيخ محمد سالم وشريكه الشيخ سيد
نصار حفظهما الله تعالى بالمطبعة الميمونة الشرفية التى هى من
أجل مطابع مصر المعزيه تعلق ذى الأخلاق المرضيه الشيخ
شرف موسى لازال محفوظا مأنوسا مصححا بقلم راجى عفو الصمد
محمد البلبيسى بن محمد وبدر بدر التمام غرة جمادى الاولى من عام
١٢٩٨ ثمان وتسعين ومائتين بعد الالف من هجرة
من عطر الأرجاء بنوره الوضاح القائل
التمسوا الرزق بالنكاح صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه
والناسجين على
منواله

بسم الله الرحمن الرحيم

[ربِّ يسِّر ولا تُعسِّر][١]

الحمد لله الذي أبرز هذا العالم من العدم إلى الوجود، وأبدعه بعظيم قدرته من غير مساعد ولا والد ولا مولود، نحمده حمداً يليق بجلاله، ونشكره شكراً على ما أولانا من جزيل نواله، ونصلي ونسلم على سيِّدنا محمد أفضل الخلق من إنس وجان، الطاهر نسبه[٢] من سفاح الجاهلية وما كانوا عليه من الطغيان، وعلى آله وعلى أصحابه[٣] الذين هم شموس الهدى لمن سلك سبيل الفلاح، الحائزون[٤] بعده قصبات السبق في ميادين المكارم[٥] والزهد والورع والصلاح.

وبعد: فيقول كثير المساوئ والأحزان، أسير النفس والهوى والشيطان المفتقر[٦] إلى عفو ربه[٧] [الكريم المنان][٨] أحمد بن محمد بن تميم بن صالح بن أحمد الخطيب التميمي[٩] الخليلي الحنفي:

لما كان النكاح من أهم الأمور الدينية بحسب ما اقتضته إرادة الله الأزلية من بقاء النوع الإنساني الى آخر الزمان[١٠] فشرَّع لنا النكاح ليكون ذلك على أتم الوجوه بطريق[١١] التفضيل منه منه والإحسان[١٢]، أردت أن أجمع رسالة في بيان أحكامه وأركانه وشرائطه وما يتوقف صحة[١٣] العقد عليه، حيث[١٤] رأيت كثرة السؤال عنه في هذا الزمان[١٥] خصوصاً على مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة النعمان، فإن غالب العقود إنما تصح على مذهبه لعدم استيفاء الشروط[١٦]

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج). ولعله زيادة من الناسخ.

(٢) في (أ): بنيته.

(٣) في (ب،ج): وعلى آله وأصحابه.

(٤) في (ب،ج): الحائزين.

(٥) (المكارم) ساقطة من (أ،ج).

(٦) في (ب،ج): الفقير.

(٧) في (ج): لطف ربه الخفي.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٩) في (ب): التميمي الدار. وفي (ج): التميمي الداري.

(١٠) في (ب،ج): الى آخر الوقت والزمان.

(١١) في (ب،ج): وأحسنها بطريق.

(١٢) في (ج): التفضل والإحسان.

(١٣) (صحة) ساقطة من (أ).

(١٤) في (ب،ج): حين.

(١٥) في (ب،ج): هذه الأزمان.

(١٦) في (ب،ج): استيفائه الشرائط.

عند غيره من الأئمة، فقلّ[١] من باشر عقداً من عقود النكاح أن يستوفي شرائطه عنده أيضاً[٢] بل هناك أناس ينسبونه[٣] إلى مذهب أبي حنيفة، وينسبون إلى مذهبه شيئاً ليس منه فيقولون ما لم يقله.

والاحتياط في أمر الفروج واجب، ويترتب على فساد العقد مفاسد عظيمة من حرمة المباشرة، واختلاط الأنساب في الأولاد وفروعهم وغير ذلك. وسميتها: **نجاة الأرواح في أحكام النكاح** ورتبتها على: مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

المقدمة: في معنى النكاح لغةً وشرعاً.

الفصل الأول: في أوصافه وفضائله، وما ورد من الترغيب فيه، وما يُندب فيه.

الفصل الثاني: في أركانه وشرائطه، وما يتوقف صحة العقد عليه.

الفصل الثالث: في بيان الولي.

الفصل الرابع: في بيان الكفوء.

الفصل الخامس: في بيان[٤] المهر.

الخاتمة: في تقسيم النكاح.

والله أسأل أن يتممها بخير، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها النفع العميم إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل.

المقدمة: في معنى النكاح لغةً وشرعاً[٥]

اعلم أن النِّكاح بكسر النون، مصدر نكح[٦] من باب ضرب ومنع، واختلف العلماء في معناه لغة، والذي عليه أكثر[٧] أئمتنا: أنه حقيقة في الوطيء، مجاز في العقد، فحيث جاء في الكتاب أو السنة مجرداً عن القرائن يراد به الوطيء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢. وأوجبوا حرمة مزنية الأب[٨]، وكذا موطوءته بملك يمين[٩]، وكقوله تعالى:

---

(١) في (ج): وقل.

(٢) (أيضاً) ساقطة من (ج).

(٣) في (ج): ينتسبون.

(٤) (بيان) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج): وشريعة.

(٦) (نكح) ساقطة من (أ).

(٧) (أكثر) ساقطة من (أ).

(٨) أي: على الابن وعلى فروعه، فتكون حرمتها عليهم ثابتة بالنص.

(٩) في (أ): وكذا موطوءة ملك اليمين. أي: الأمة.

﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ النور: ٣. والمراد الوطيء أيضاً، وكذا قوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله ناكح يده، وناكح البهيمة»[١] قاله في «السراج الوهاج».

وأما إطلاقه على العقد فهو مجاز إما من إطلاق المسبب على السبب؛ لأن العقد سبب في الوطيء غالباً، أو من قبيل مجاز الأول. وقيل: مشترك بين الوطيء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل: حقيقة في العقد، مجاز في الوطيء[٢]، ونسبه أئمتنا إلى مذهب الإمام الشافعي[٣] رضي الله تعالى عنه[٤].

---

(١) في (ب،ج): «لعن الله ناكح البهيمة وناكح يده والدبر» والحديث أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار بلفظ: "لعن الله ناكح يده" ينظر: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م، ١٢١/٦.

(٢) اختلف العلماء في معنى النكاح لغةً على أربعة أقوال: قيل: مشترك بين الوطيء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل: وقيل: حقيقة في العقد، مجاز في الوطيء، ونسبه الأصوليون الى الشافعي رحمه الله. وقيل: حقيقة في الوطيء مجاز في العقد وعليه مشايخنا. وقيل: حقيقة في الضم، صرح به مشايخنا أيضاً.

وعليه النكاح عند الأحناف هو حقيقة في الوطيء، مجاز في العقد، وعند الشافعي رحمه الله: حقيقة في العقد، مجاز في الوطيء، وذكر الأصوليون أن ثمرة الخلاف تظهر في حرمة موطوءة الأب من الزنا أخذاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢. فلما كان حقيقة في العقد عنده لم تحرم موطوءته من الزنا، ولما كان حقيقة في الوطيء عندنا الشامل للوطيء الحلال والحرام حرمت عندنا.

ينظر: ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، ج١، ص٣٢٥. وابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٨٢.

(٣) في (ب،ج): ونسبه أئمتنا للشافعي رضي الله عنه. وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، صاحب مذهب مذهب الشافعية في الفقه، من مؤلفاته: الأم في الفقه، والرسالة، في أصول الفقه، قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأقامني على الشافعي، توفي – رَحِمَه الله – سنة ٢٠٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥.

(٤) ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: (ط١) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ج٩، ص٧.

وأما معناه شرعاً فهو معناه لغة صرَّح به قاضي خان[١] في فتواه[٢]، حيث قال: "النكاح في اللغة والشرع حقيقة في الوطيء، مجاز في العقد"[٣]. فتساوى المعنى اللغوي والشرعي، ولكن عبارة الاختيار[٤] تفيد أن المعنى الشرعي أخص من اللغوي، وعبارته وهو أي: النكاح في اللغة: الضم والجمع، وفي الشرع عبارة: عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطيء انتهى[٥].

---

(١) قاضي خان: هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين، المعروف بقاضي خان خان الأوزجندي الفرغاني، من كبار فقهاء الحنفية، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً غوَّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهامة أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني وغيره. من كتبه: الفتاوى (فتاوى قاضي خان) والواقعات والأمالي والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح أدب القضاء للخصاف، وغير ذلك، توفي ليلة الأثنين سنة ٥٩٢هـ رحمه الله تعالى.

ينظر: اللكنوي: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان، ص٦٥.

و الزركلي: خير الدين محمود، (٢٠٠٢م)، الأعلام، (ط٣) دار العلم للملايين، ج٢، ص٢٢٤.

(٢) في (ب،ج): فتاواه. كتاب فتاوى قاضي خان هو من كتب الفتاوى المشهورة عند علماء الحنفية، قال عنه حاجي خليفة . رحمه الله تعالى .: "هي . أي فتاوى قاضي خان . مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدَّر للحكم والإفتاء". وقال اللكنوي . رحمه الله تعالى .: "انتفعت بفتاواه، وهي ... معتمدة عند أجلة الفقهاء، حتى قال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: "ما يصححه قاضي خان مقدم على تصحيح غيره؛ لأنه فقيه النفس".

ينظر: حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، (١٩٤١م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى . بغداد، ج٢ ص١٢٢٧. والفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص٦٥.

(٣) ينظر: العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ج٥، ص٣.

(٤) في (أ): المختار. والاختيار لتعليل المختار هو شرح مختصر للمؤلف نفسه على متنه "المختار للفتوى" وأشار . رحمه الله تعالى . في مقدمة الكتاب الى شيء من منهجه فيه وقال: أنقل فيه ما بين أصحابنا من الخلاف، وأعلّله متوخياً موجزاً في الإنصاف"

ومؤلفه من كبار فقهاء الحنفية، ممن وصف بأنه كان: عالم زمانه، وفريد وقته وأوانه، ومقدّم أعلام العلماء والحذّاق، وزعيم الطائفة الحنفية على الإطلاق، صاحب التصانيف المشهورة، وساحب أذيال المؤلفات المأثورة، سارت أخبار فوائده الى البلاد سير المثل، ورحل الطلبة إليه قائلين: لا يُدرك المجدَ إلا فارس بطل.

ينظر: الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ج١، ص٨. والتميمي: المولى تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي المضري الحنفي، (١٩٨٩م)، الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية، (ط١)، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والتوزيع، ج٤، ص٢٣٩.

(٥) (انتهى) ساقطة من (ب). ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٩٣.

وشهد[١] له قول الشاعر:

ضممت الى صدري معطر صدرها كما نكحت[٢] أم الغلام صبيها

وقول العرب: "أَنْكَحْنَا الفَرِى فسنرى"[٣] أي: جمعنا بين ذكور[٤] حمار الوحش وإناثه[٥] لننظر ما يحدث منهما[٦].

وأما تعريف الفقهاء: بأنه عقد يرد على ملك المنفعة قصداً فإنما هو تعريف اصطلاحي لهم وليس معنى شرعياً له لما علمت [أنه حقيقة في الوطيء على ما اختاره أئمتنا فإذا ورد في الكتاب أو السنة][٧] أنه لا يراد به إلا الوطيء ما لم تقم قرينة على إرادة العقد والله أعلم.

(١) في (ب،ج): ويشهد.

(٢) في (أ): ضمت.

(٣) وفي (ب،ج): لفظة "فترى".. ينظر: جمهرة الأمثال: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ) دار الفكر . بيروت، ج١، ص١٦٥.

(٤) (ذكور) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج): وأنثاه.

(٦) في (أ): منها.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

الفصل الأول

في أوصافه وفضائله وما ورد من الترغيب فيه وما يُندب فيه

اعلم أن النكاح تعتريه الأحكام الشرعية فيوصف بالفرض والواجب والحرام والمكروه والمباح والسنة. فيفرض إذا تحقق الوقوع في الزنا لو لم يتزوج؛ لأن ما لم يتوصل الى ترك الحرام المجمع على حرمته إلا به يكون فرضاً.

ويجب إذا خاف الوقوع في الزنا من غير أن يتحقق ذلك، وكل من هذين مشروط بشرطين:

الأول: القدرة على المهر المعجل، والنفقة فليس لمن تحقق[١] الوقوع في الزنا، أو خافه وكان عاجزاً عنهما [أثم بترك][٢] النكاح كما في «البدائع»(٣).

الثاني: عدم الجور، أي: الظلم، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا، وخوف الجور لو تزوج فلا افتراض بل يكره.

ويحرم إذا تحقق الجور، ولو تزوج، ويكره إذا خافه من غير تحقيق كراهة تحريم. ويسن حال الاعتدال مع انتفاء الموانع المذكورة.

---

(١) في (ج): فليس على من تحقق.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٩٨٦م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط٢)، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٢٨.

والبدائع هو كتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ في هذا الكتاب شرح المتن الفقهي المعروف "تحفة الفقهاء" الذي ألفه شيخه وأبو زوجته علاء الدين السمرقندي . رحمه الله تعالى . ومنهج الكاساني في هذا الكتاب لا يختلف كثيراً عن منهج السرخسي . رحمه الله تعالى . في كتابه المبسوط فهو معني بالاستدلال مهتم بذكر الخلاف، ولا يشير الى درجة الأحاديث والآثار، كما لا يعزوها الى مصادرها إلا نادراً. يتميز هذا الكتاب بترتيبه الرائع وتقسيماته البديعة ومن هنا سمّاه مؤلفه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وقال في وجه التسمية: إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب، لتكون التسمية موافقة للمسمى والصورة مطابقة للمعنى، وافق شن طبقه، وافقه فاعتنقه. وقد أثنى على هذا الكتاب عدد من علماء الحنفية ومن بينهم خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين . رحمه الله تعالى . حيث قال: هذا الكتاب جليل الشأن، لم أرَ له نظيراً في كتبنا.

ينظر: النقيب: أحمد بن محمد نصير الدين، (٢٠٠١م)، المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته: ، مكتبة الرشيد . الرياض، ج٢، ص٥٢٧. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج١، ص٣. وابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار: دار الفكر– بيروت، ، ج١، ص١٠٠.

والأصل في النكاح كونه سنة مؤكدة عندنا، بل قيل: إنه واجب للمواظبة؛ ولقوله ﷺ: «النِّكاح سُنَّتي فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني»[١]

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان على ديني ودين داود وسليمان وإبراهيم فليتزوج، وإن لم يجد له[٢] سبيلاً فليجاهد في سبيل الله تعالى»[٣] فجعل النكاح من الدين وقدَّمه على الجهاد، قاله السيد سعودي[٤].

وقد همَّ جماعة من الصحابة بتطليق نسائهم والتفرغ[٥] لعبادة ربهم فردَّ عليهم عليه الصلاة والسلام وقال: «تناكحوا

تناسلوا[٦] تكاثروا[٧] فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة»[٨] ولذلك قال أصحابنا: "إن الاشتغال الاشتغال بالنكاح أولى من التخلي للنوافل"[٩] اقتداءً به ﷺ فإنه لو كان التخلي للنوافل أفضل لترك الاشتغال بالنكاح وتفرَّغ للنوافل مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يزدد فيه إلا رغبة خصوصاً لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا من عفَّة النفس، وفراغ الخواطر من هواجس الشيطان، وكف النظر عن المحرمات، والتوالد والتناسل وبقاء الذكر بعد الموت، وتزداد[١٠] الرحمات بوجود ولد صالح، بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من

---

(١) أخرجه البخاري وغيره بلفظ: إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ط١)، باب: الترغيب في النكاح، ج٧، ص٢.

(٢) في (ب،ج): إليه.

(٣) ينظر: الثاني من أمالي بن السَّمَّاك، عثمان بن أحمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو عمرو الدقاق، ابن السَّمَّاك، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ج١، ص٩٣.

(٤) لم أهتدِ الى ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٥) في (ب،ج): وتفريغهم.

(٦) في (ب،ج): توالدوا.

(٧) في (ب،ج): تكثروا.

(٨) ينظر: المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: وجوب النكاح وفضله، ج٦، ص١٧٣.

(٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٢٢.

(١٠) في (ب،ج): وتوارد.

ثلاث...»[١] الحديث، ولكن قد تعرض للنكاح آفات توجب الحرمة ولذلك قال في «شرح شرعة الإسلام»(٢):

"اعلم أن النكاح من أثقل السنن محملاً، وأصعب الحقوق قضاءً، فإن له آفات قلَّ ما يسلم المرء عنها[٣] كالعجز عن طلب الحلال فإنه لا يتيسر لكل أحد سيما[٤] في هذه الأوقات مع اضطراب[٥] المعايش فيكون النكاح سبباً للتوسع[٦] في الطلب والإطعام من الحرام[٧] وفيه هلاكه وهلاك أهله، والمتعزب[٨] في أمن من ذلك، وكالقصور عن القيام بحقوق النساء، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن فلربما تحمله نفسه على الهروب[٩] منهن، روي: «أن الهارب من عياله كالعبد[١٠] الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع إليهم»[١١] ومن يقصِّر عن القيام بحقهن وإن كان حاضراً فهو هارب.

وفيه آفة أخرى وهو أن يكون الأهل والولد شاغلاً عن الله، وجاذباً الى طلب الدنيا ومستغرقاً زمنه[١٢] في ملاعبة النساء، والإمعان في التمتع بهن فلا يتفرغ المرء للنظر[١٣] في

---

(١) ينظر: مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، باب: في الترغيب بالتزوج، ج٢، ص١٣.

(٢) كتاب "شرعة الإسلام" للإمام الواعظ ركن الإسلام محمد بن أبي بكر بن إبراهيم الشرغي الجوغي، وجوغ قرية من قرى سمرقند، المعروف بإمام زاده الحنفي المفتي ببخارى، إمام فاضل فقيه واعظ أديب شاعر ورع حسن السيرة من أهل الخير والدين. وكتابه هذا "شرعة الإسلام" شرحه المولى يعقوب بن سيد علي وسمَّاه: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، وشرحه غيره أيضاً. قال اللكنوي: قد طالعت شرعة الإسلام فوجدته كتاباً نفيساً مشتملاً على المسائل الفقهية والآداب الصوفية، إلا أنه مشتمل على كثير من الأحاديث المختلفة والأخبار الواهية المنكرة.

ينظر:الخليلي: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، (١٤٣١هـ)، لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، (ط١)، دار الفتح للدراسات والنشر . عمان، ج١، ص٢٠٤.

(٣) في (أ،ج): منها.

(٤) (سيما) ساقطة من (أ).

(٥) في (أ): أضرار.

(٦) في (أ،ب): سبباً في التوسع.

(٧) في (أ): المحرم.

(٨) في (ب،ج): والأعزب.

(٩) في (ج): الهرب.

(١٠) في (ب،ج): بمنزلة العبد.

(١١) لم أهتدِ الى ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(١٢) في (ج): زمانه.

(١٣) في (ب،ج): للتفكر.

الآخرة والاستعداد لها. قال إبراهيم بن أدهم ﷺ[١]: "من تعوَّد أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء، [ولا يصلح للعبادة]"[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ، قيل: من الخفيف[٣] الحاذ يا رسول الله؟ قال: الذي لا أهل له ولا ولد[٤]»[٥] وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتي على الناس زمان[٦] يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده[٧] يغمرونه[٨] بالفقر، ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المذاهب التي يذهب فيها دينه فيهلك»[٩].

فالحاصل أن النكاح له فوائد، وله آفات، فمن كان له مال حلال[١٠]، وخلق حسن يصبر على تحمل أذى النساء، واجتهاد في الدين لا يشغله النكاح عن الله وهو مع ذلك شاب محتاج

(١) هو القدوة الإمام العارف سيد الزُّهاد أبو إسحاق إبراهيم بن منصور بن زيد بن جابر العجلي، ويقال: التميمي، أصله من بلخ، وكان من أولاد الملوك، روى عن جماعة من التابعين، واشتغل بالزهد، قال شقيق البلخي: قال لي إبراهيم: أخبرني عما أنت عليه، فقلت: إذا رزقت أكلت وإذا منعت صبرت، قال: هكذا تعمل كلاب بلخ عندنا. قلت له: فكيف تعمل أنت؟ قال: إذا رزقت آثرت وإذا منعت شكرت. توفي سنة ١٤٠هـ في الجزيرة وحمل الى صور فدفن هناك ـ رحمه الله تعالى ـ وقيل: توفي سنة ١٦٢هـ.
ينظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٢٠٠٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج١،ص٢٤. والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٨٥) سير أعلام النبلاء، ط٣، مؤسسة الرسالة، ج٧،ص٣٨٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ). أخرجه الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام بلفظ: من تعود أفخاذ النساء لم يفلح. ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ج١٠، ص٥٧.

(٣) في (ج): وما الخفيف.

(٤) في (ب،ج): الذي لا مال له ولا ولد.

(٥) ينظر: ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، معجم ابن الأعرابي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧، ج٣، ص٨٧٨.

(٦) في (ب،ج): يأتي زمان على أمتي.

(٧) (وولده) ساقطة من (ب،ج).

(٨) في (ب،ج): يعيرونه.

(٩) أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه، وللبيهقي في الزهد نحوه في حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط١، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ج١، ص٤٥٨.

(١٠) (حلال) ساقطة من (أ).

إلى تسكين الشهوة منفرد يحتاج الى تدبير المنزل، فلا شك أن النكاح أفضل، وإن كان يحمله النكاح على اكتساب المال الحرام، أو لا يسأل عن كونه حراماً أو حلالاً، أو يشغله[١] عن عبادة ربه، أو تعلم ما يجب عليه، أو يخاف الجور وتضييع[٢] حقوق النكاح فلا شك أن العزوبية[٣] أفضل فتختلف الأشخاص باختلاف أحوالهم"[٤] اهـ ببعض اختصار وزيادة.

وأما آدابه وسننه فمنها: أن يستقرض المال للنكاح ولا يبالي من أدائه فإن ضمان ذلك على الله، ولا يخاف المتزوج المعسر إذا كانت نيته بالتزويج[٥] التعفف والتحصين.

ويختار امرأة ذات دين فإن المرأة الصالحة خير متاع الدنيا من حيث قيامها بمصالح البيت من الكنس والطبخ والفرش وتنظيف الثياب والأواني وغيرها من الأمور التي لو تفرغ لها الإنسان لضاعت أكثر أوقاته ولم يتفرغ لتحصيل ما أوجبه الله عليه.

وروى ابن ماجة بسنده[٦] عن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول: «ما استفاد المرء بعد تقوى الله تعالى خيراً من زوجة صالحة[٧] إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرَّته، وإذا أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته[٨] في نفسها وماله[٩]»[١٠] ذكره في الطريقة المحمدية[١١].

---

(١) في (أ،ب): أو لا يشغله.

(٢) في (أ): وتقدم.

(٣) في (ب،ج): العزوبة.

(٤) ينظر: يعقوب بن سيد علي، مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام: ، مخطوط لم يذكر عليه مكان الحفظ ولا رقم الحفظ، لوحة رقم: ٣١٣ وما بعدها.

(٥) في (أ): نيته في التزويج. وفي (ج): نيته بالتزوج.

(٦) (بسنده) ساقطة من (ب،ج).

(٧) (صالحة) ساقطة من (ب،ج).

(٨) في (أ،ب): تضمنته.

(٩) في (أ،ج): ومالها.

(١٠) أخرجه ابن ماجة وغيره، ينظر: ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب فضل النساء، رقم (١٨٥٧)، ج١، ص٥٩٦.

(١١) ينظر: البركوي: الشيخ الإمام محمد بن بير علي، (٢٠١١م)، الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، (ط١)، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم النَّدْوي، دار القلم . دمشق، ص١٤٧. وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه كل ما يهم المسلم من العقائد والزهد والعبادة والسلوك في جانب، ومن الأحكام والمسائل الفقهية من جانب آخر. والذي يميزه عن الكتب الأخرى: أن مؤلفه حاول أن يدعم كل ما يتبناه من المسائل سواء في العبادات أو العقائد أو الزهد أو بيان أمراض القلوب ومعالجتها بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وهذا إن دل على شيء=

ولذا قال أبو سليمان الداراني(١) رحمه الله تعالى .: "المرأة الصالحة ليست من الدنيا". وقال سفيان بن عيينة(٢): كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن علياً ﷺ كان أزهد أصحاب رسول اللهﷺ وكان له أربعة(٣) نسوة(٤). وكان لسيدنا(٥) داود عليه السلام . مائة زوجة وثلاثمائة سرية، ولابنه سليمان عليه السلام ثلاثمائة زوجة وسبعمائة سرية ولم يمنعهم ذلك عن عبادة الله تعالى.

ويختار المرأة ذات النسب فإن العرق نزاع أي: يجر الفرع الى نفسه لها(٦).

ولا يتزوج امرأة جميلة لا يعرف لها أصل رغبةً في جمالها، ولا يتزوج امرأة لمالها وعزها فإنه يذل، قال عليه الصلاة والسلام: «من نكح امرأة لمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها(٧)».

وقال بعض الحكماء: ينبغي أن تكون الزوجة دون الزوج بأربع: السن والطول والمال والحسب(٨)، وإلا استحقرته وتهاونت به. وأن تكون فوقه بأربع: الجمال والأدب والخلق والورع.

=فإنما يدل على شدة اعتنائه بالكتاب والسنة، واهتمامه بهما اهتماماً بالغاً. ينظر: مقدمة تحقيق الكتاب، ص١١و١٢.

(١) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العَنْسي الدَارَاني . نسبة إلى داريا وهي قرية بغوطة دمشق . الزاهد الصوفي المشهور، من كلامه: من أحسن في نهاره كفي في ليله، ومن أحسن في ليله كفي في نهاره، توفي سنة ٢٠٥هـ.

ينظر: ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت، ج٣، ص١٣١.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر، ولد بالكوفة وطلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجوَّد وجمعَ وصنَّف وعمَّر دهراً وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد . رحمه الله تعالى ..

ينظر: الذهبي: شمس الدين، (١٩٨٥م) سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، ج٨، ص٤٥٥.

(٣) في (ج): أربع.

(٤) ينظر: الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي ، المولى أبو الفداء، روح البيان، دار الفكر. بيروت، ج٤، ص٣٨٤.

(٥) (لسيدنا) ساقطة من (ب).

(٦) (لها) ساقطة من (ج).

(٧) في (ج): من تزوج امرأة لجمالها ومالها حرم مالها وجمالها، ومن تزوجها لدينها رزقه الله مالها وجمالها.

(٨) في (ب،ج): النسب والحسب والمال والطول.

ولا يتزوج طويلة مهزولة، ولا قصيرة ذميمة، ولا كبيرة السن؛ للحديث الشريف: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»(١) ولا ذات ولد من زوج آخر.

حكي أن رجلاً من بني إسرائيل قال: لا أتزوج حتى أشاور مائة إنسان فشاور تسعة وتسعين فعزم في نفسه أن أول رجل لقيه غداً يشاوره فخرج من بيته في الغد فلقيه مجنون راكب على قصبة يرمح عليها(٢) فاغتم الرجل ولم يجد بداً عن الخروج عن عهده فتقدم إليه فقال له المجنون: احذر فرسي كي لا يرمحك برجله، فقال: احبس فرسك حتى أسألك عن شيء فوقف فقال: إني أريد التزوّج(٣) فقال المجنون: النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لك وعليك، احذر الفرس كي لا يضربك ومضى، فقال: احبس فرسك ففسر كلامك، فقال: أما الأولى فهي(٤) البكر فقلبها وحبها لك، ولا تألف غيرك. وأما الثانية: فالمتزوجة(٥) ذات الولد [من غيرك](٦) تأكل مالك، وتبكي على الزوج الأول. وأما الثالثة: فالمتزوجة التي لا ولد لها فإن كنت خيراً من الأول فهي لك وإلا فهي عليك. فقال له الرجل: تكلمت بكلام الحكماء(٧)، وعملك عمل المجانين، فقال يا هذا: أرادوا أن يجعلوني قاضياً فجعلت نفسي هكذا حتى نجوت. حكاه في شرح الشرعة(٨).

ويختار البكر فإنها أعذب فماً، وأنقى(٩) رحماً، وأرضى باليسير [من الرجال](١٠) كما جاء في الحديث.

والمرأة تختار الرجل الدَّيِّن، الحسن الخلق، الجواد(١١) الموسر، ولا تتزوج بعلاً(١٢) فاسقاً قالﷺ: «أيّما امرأة رضيت بتزويج فاسق إلا قامت من قبرها مكتوب بين عينيها آيسة من رحمة الله تعالى، ألا من أراد شفاعتي فلا يزوجن كريمته من فاسق» وقال ﷺ: «من زوج كريمته من

---

(١) ينظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢، ج١٩، ص٤١٦.

(٢) في (ب،ج): مجنون يرمح على قصبة.

(٣) في (أ،ب): التزويج.

(٤) (فهي) ساقطة من (أ).

(٥) (فالمتزوجة) ساقطة من (ب،ج).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٧) في (أ): الحكمة.

(٨) ينظر: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، لوحة رقم: ٣١٤.

(٩) في (ج): وأنتق.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(١١) (الجواد) ساقطة من (ب،ج).

(١٢) (بعلاً) ساقطة من (ب،ج).

فاسق نزل عليه كل يوم ألف لعنة، ولا يصعد عمله الى السماء، ولا يستجاب له دعاء، ولا يقبل منه(١) صرف ولا عدل»[٢] كذا في «الاحياء للغزالي»(٣).

وقال الشعبي(٤): "من زوَّج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها"(٥). فيجب على الولي أن ينظر لكريمته [رجلاً صالحاً](٦) فلا يزوجها ممن ساء خلقه [أو خلقه](٧)، أو من شيخ كبير السن، ذميم الخلقة، فيخشى عليها(٨) الفتنة.

وكذا لا ينبغي للولي أن يزوجها من غير كفؤ لها في نسبها، أو من يقصر عن القيام بحقها، قال عليه الصلاة والسلام: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع(٩) كريمته»[١٠] والاحتياط في أمرها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق.

ومن السنة النظر الى المخطوبة قبل العقد ليكون أدعى الى الألفة ولو مع خوف(١١) الشهوة،

---

(١) في (ب،ج): له.

(٢) أخرج العراقي ـ رحمه الله ـ بلفظ قريب وهو: "من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها" رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، ج١، ص٤٧٩.

(٣) كتاب إحياء علوم الدين للإمام حجة الإسلام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى بطوس، سنة ٥٠٥هـ، وهو من أجلّ كتب المواعظ وأعظمها، حتى قيل فيه: إنه لو ذهبت كتب الإسلام وبقي (الإحياء) أغنى عما ذهب. وهو مرتب على أربعة أقسام: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المهلكات، وربع المنجيات.

ينظر: كشف الظنون، ج١، ص١.

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، رأى علياً – رضي الله عنه – وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة، وحدث عنهم، فهو تابعي. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات.

ينظر: سير أعلام النبلاء، ج٤، ص٢٩٤. والأعلام، ج٣، ص٢٥١.

(٥) ينظر: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة . مصر، ١٩٧٤م، ج٤، ص٣١٤.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٨) في (أ): عليه.

(٩) في (ب،ج): يدع.

(١٠) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، باب: الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق، ج٧، ص١٣٢.

(١١) (خوف) ساقطة من (ب).

ويدافع ما استطاع هذا وقد أمر النبي ﷺ أم سليم حين خطب امرأة أن تستبين(١) عوارضها وتنظر الى عقبها[٢]، وعارضا الإنسان صفحتا خده.

ومن السنة تحلية البنات بالحلي والحلل ليرغب فيهن فلا يؤخر تزويج ابنته(٣) إذا خطبها الكفؤ وكانت صالحة للزواج فإنه يبتلى بفتنة(٤) [عظيمة إذا حصل منها شيء](٥).

وأفضل الشهور في النكاح شوَّال كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه عقد على السيدة عائشة في شوَّال، ودخل بها في شوَّال. وأفضل الأيام يوم الجمعة في المسجد.

والسنة في المهر ما روي أن النبي ﷺ زوج فاطمة علياً ـ رضي الله عنهما ـ على أربعمائة مثقال فضة، وكان عليه الصلاة والسلام يجعل صداق نسائه خمسمائة درهم، ولا ينبغي أن يزاد عليها.

ومن السنة أن يكون عقد(٦) النكاح بولي الزوجة إن كانت رشيدة، وأن يكون بشهود عدول احتياطاً ليكون مجمعاً عليه بين الأئمة.

ومن السنة إعلانه بين الناس ليتميز عن السفاح ولقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد(٧) واضربوا عليه بالدفوف» رواه الترمذي(٨) عن عائشة. فضرب الدف(٩) ليس مكروهاً على المختار ما لم يكن فيه جلاجل(١٠) فيكره(١١).

---

(١) في (ج): تشيم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها» ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢١، ص١٠٥. قال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات" ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ج٤، ص٢٧٦. وقال ابن حجر العسقلاني: "صحيح على شرط مسلم" ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط١، ج١، ص٥٠٢.

(٣) في (ب،ج): ولا يؤخر تزويج البنت.

(٤) في (ج): يحصل فتنة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٦) (عقد) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب،ج): المساجد.

(٨) الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط٢، ١٩٧٥، باب: ما جاء في إعلان النكاح، ج٣، ص٣٩٠.

(٩) في (ب،ج): الدفوف.

(١٠) في (ب): حلايل.

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٨٦.

وكذا إنشاد الشعر المباح ليس مكروهاً[١] عند البعض للآثار الواردة في ذلك. وألحق بعضهم العيدين، والختان، والقدوم من السفر، ومجتمع(٢) الأحباب للسرور بالنكاح في جواز ضرب الدفوف(٣) وإنشاد الشعر المباح.

ولا بأس بالزفاف في المختار وهو أن تزف المرأة الى بيت زوجها مع الإعلان(٤). وضرب الدف إذا لم يشتمل على مفسدة كاختلاط الرجال بالنساء، وقصد التفاخر إذا علمت ذلك جزمت بحرمة الزفاف الذي يفعله أهل مصر الآن(٥) فإنه مشتمل على مفاسد عظيمة ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

ومن سنن النكاح: الخطبة قبل العقد، ولا يتعين لفظ فيها، والأفضل ما روي عنه ﷺ وهو: الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا(٦) وسيئات أعمالنا من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا(٧) محمداً عبده ورسوله، يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ... الى قوله تعالى: رقيباً، [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون](٨) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... الى قوله: عظيماً. ذكره في شرح(٩) الشرعة عن ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام(١٠).

---

(١) المكروه هو: ما طلب الشارع الكف عنه، لا على وجه الحتم والإلزام. وعدم الإلزام هذا قد يستفاد من الصيغة ذاتها كما في قوله تعالى: "﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ المائدة ١٠١. فالنهي هنا لايفيد تحريم السؤال، لوجود قرينة تصرفه عن ذلك، فيفيد الكراهة، وهذه القرينة هي قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ ﴾ وهذا المكروه هو ما يسميه الحنفية: المكروه تنزيهاً ـ في مقابل ما اصطلحوا على تسميته: المكروه تحريماً، وقد أعطوه نفس التعريف الذي عرفوا به الحرام وهو: ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم. ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار الزيبق ـ دمشق، ودار المنهاج ـ بغداد، ط١، ص٢٢٠ وما بعدها.

(٢) في (أ): ولجمع.

(٣) في (ج): الدف.

(٤) في (أ): الإعلام.

(٥) (الآن) ساقطة من (أ).

(٦) في (أ): نفوسنا.

(٧) (سيدنا) ساقطة من (أ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، سورة آل عمران رقم الآية (١٠٢).

(٩) (شرح) ساقطة من (أ).

(١٠) ينظر: مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، لوحة رقم: ٣١٩.

واشتهر خطبة أخرى أيضاً وهي: الحمد لله الذي أحلَّ لنا النكاح، وحرَّم علينا السفاح، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الصلاح(١) الذي أنار(٢) ظلام الشرك بنوره الوضاح.

أما بعد: فإن الله تعالى ورسوله أمرا بالنكاح وهو سنة الإسلام فقال في كلامه العزيز وهو أفصح الكلام: يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً. وقال ﷺ: «تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أباهي(٣) بكم الأمم يوم القيامة»[٤] ثم بعد الخطبة يوقع العقد بشروطه إن شاء الله تعالى.

ومن سنن النكاح: الوليمة ولو بشاة أو تمر أو خبز، والإجابة إليها سنة عندنا أيضاً إذا لم يكن هناك لهو ولعب محرم، والأكل من طعام الوليمة مندوب، وفيه مثقال من طعام الجنة ودعا له سيدنا إبراهيم الخليل [عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام](٥) بالبركة.

فائدة: نقل الحموي أن أنكحة أهل الجنة بالعقد كما في الدنيا. واختلف السلف هل يكون في الجنة توالد وتناسل؟ قيل: يكون لما رواه الترمذي وحسَّنه، عن أبي سعيد الخدري: «أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنة يكون حمله ووضعه في ساعة(٦)»(٧) وقيل: لا يكون.

وروى الطبراني في الكبير عن أم سلمة قالت يا رسول الله: المرأة تتزوج الزوجين(٨) والثلاثة والأربعة في الدنيا، ثم تموت فتدخل الجنة، ويدخلون معها، من يكون زوجها منهم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «إنما تتخير فتختار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب إن هذا أحسنهم خلقاً فزوجنيه. يا أم سلمة: ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة(٩)»(١٠) ذكره السيد سعودي في حاشية الأشباه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) في (ب،ج): الملاح.

(٢) في (ب،ج): أزال.

(٣) في (ب،ج): مباه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) سنن الترمذي، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من كرامة، ج٤، ص٦٩٥.

(٧) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (١٩٧٥م) سنن الترمذي، (ط٢)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، باب: ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، رقم (٢٥٦٣)، ج٤، ص٦٩٥.

(٨) في (ب،ج): الاثنين.

(٩) الطبراني، المعجم الكبير، ج٢٣، ص٣٦٧.

(١٠) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (١٩٩٤م)، المعجم الكبير، (ط٢)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية . القاهرة، رقم (٨٧٠)، ج٢٣، ص٣٦٧.

الفصل الثاني
في أركان النكاح وشروطه وما يتوقف صحة العقد عليه

اعلم أن أركان(١) النكاح شيئان(٢): الإيجاب والقبول فقط، وقيل ثلاثة: الإيجاب والقبول والارتباط الشرعي(٣) الحاصل بين الإيجاب والقبول كما حققه صاحب البحر والنهر(٤).

والايجاب: وهو اللفظ الصادر أولاً من أحد المتخاطبين. والقبول: هو اللفظ الصادر ثانياً. ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بلفظ الماضي، أو يكون أحدهما بلفظ الماضي، والآخر بلفظ الحال والاستقبال(٥).

مثال الماضي: زوجتك بنتي، أو موكلتي، أو نفسي، فيقول الآخر: قبلت أو تزوجت، فإن كلاً من الإيجاب والقبول بصيغة الماضي. ومثال الماضي مع الحال: زوّجني ابنتك، أو موكلتك، أو زوجني نفسك، فيقول الآخر: زوجتك؛ لأن صيغة الأمر مدلولها مستقبل بالنسبة لزمن التكلم.

وهل صيغة الأمر في مثل هذا تعتبر إيجاباً ركناً في العقد أو توكيلاً من الآمر للقائل(٦) فيكون خارجاً عن العقد خلاف بين أئمتنا.

---

(١) في (ب،ج): ركن.

(٢) في (أ): شيئين.

(٣) (الشرعي) ساقطة من (أ).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٨٧.

(٥) في (ب،ج): والمستقبل.

(٦) في (ج): للقابل.

رجَّح صاحب البحر [تبعاً لقاضي خان(١)](٢) كونه إيجاباً(٣)، ورجح صاحب الدرر تبعاً للهداية كونه توكيلاً. وفائدته تظهر في اشتراط(٤) سماع الشاهدين للفظ الآمر، فعلى الأول يشترط، وعلى الثاني لا يشترط؛ لأنه ليس ركناً في العقد، والتوكيل لا يشترط الإشهاد عليه. وعلى الثاني يكون القابل متولي طرفي العقد بحر.

ومثال الماضي مع الحال وهو المضارع المبدوء بهمزة أو نون [أو تاء](٥) كأتزوجك، أو نتزوجك، أو تزوجني بنتك فيقول الآخر: زوجتك أما على القول بأن المضارع حقيقة في الحال(٦) مجاز في الاستقبال(٧) فإن النكاح لا يكون إلا بعد مقدمات ومراسلات وخطبة فجعل ذلك قرينة على إرادة الحال.

وأما على القول بأنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وهو الأصح عندنا(٨) فظاهر، وكذا الأمر وإن كان مدلوله مستقبلاً لكن المراد به الحال بالقرائن بخلاف البيع فإنه لا ينعقد بالأمر لعدم القرائن، وينعقد أيضاً إذا كان الايجاب ماضياً والقبول حالاً كتزوجتك فتقول: أزوجك

---

(١) قاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الإمام الكبير، والعالم النحرير، فخر الدين قاضي خان، صاحب "الفتاوي" المشهورة، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني. وتفقه عليه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري. وذكره أبو المحاسن محمود الحصيري شيخ الإسلام، فقال: هو سيدنا القاضي الإمام، والأستاذ فخر الملة ركن الإسلام، بقية السلف، مفتي الشرق.

توفي ـ رحمه الله تعالى ـ ليلة الاثنين، خامس عشر شهر رمضان، سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة، ودفن عند القضاة السبعة. وله " الفتاوي " المشهورة، و " شرح الجامع الصغير "، وغير ذلك.

ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ) ج١، ص٢٤٣.

٧٢٦ – الحسن بن ناصر بن أبي بكر البكراباذي الكاغدي السمرقندي

أحد مشايخ الإمام جمال الدين المحبوبي.

كان رفيقاً لصاحب " الهداية ". رحمهما الله.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٩٥.

(٤) (اشتراط) ساقطة من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) في (ب،ج): الاستقبال.

(٧) في (ب،ج): الحال.

(٨) في (ب،ج): عندهم.

نفسي كما يظهر من تعليلهم، بحثه المقدسي(١) في شرح نظم الكنز، والتعبير بأحدهما شامل له وظاهره: أن الايجاب والقبول إذا كانا مستقبلين أو حالين لا ينعقد ولا يشترط(٢) كونهما ماضيين أو أحدهما؛ لأن الماضي أدل على تحقيق الوقوع، ولم أره مصرحاً به فليتأمل.

ولو حذف المفعول من الايجاب والقبول صح العقد إذا دل المقام والمقدمات عليه؛ لأن الحذف بدليل شائع(٣) فلو قال: زوجني ابنتك فقال الأب: زوجتك أو زوجت، أو قالت: زوجتك نفسي، فقال الزوج: قبلت فقط انعقد النكاح، وينعقد النكاح بلفظين غير عربيين من أي لسان كان بحر(٤).

وينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما بمعناهما كأنكحتك، وزوجتك، وكوني امرأتي، وجئتك خاطباً، وأنا متزوجك، وجئتك لتزوجني ابنتك، فيقول الآخر: قبلت أو زوجتك، أو بالسمع والطاعة، أو زوجتكها.

ولو قال لها: يا عريستي(٥)، فقالت: لبيك، أو قالت: عرستك(٦) نفسي، وقبل انعقد(٧) النكاح. ولو قال: هل أعطيتها(٨) لي(٩)؟ فقال الآخر: زوجتك أو أعطيتك إن كان المجلس للنكاح انعقد، وإن كان للوعد فوعد. درر وبحر.

ولو خطب بنت رجل فقال أبوها: هي لك بكذا، أو هي لك عطية، وقبل الخاطب بحضرة الشهود انعقد النكاح. وكذا لو قال: صارت لك(١٠) بكذا أو صيرت لك فلانة، أو كانت لك بكذا انعقد، ذكره خير الدين الرملي(١١) قال: وكثيراً ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد

---

(١) في (أ): تحية المقدس.

(٢) في (ب،ج): لاشتراط.

(٣) في (ج): لدليل سائغ.

(٤) (بحر) ساقطة من (أ).

(٥) في (ب،ج): عرسي.

(٦) في (ب،ج): عرسك.

(٧) في (أ): عقد.

(٨) في (ب،ج): أعطيتنيها.

(٩) (لي) ساقطة من (ب،ج).

(١٠) (لك) ساقطة من (أ).

(١١) هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث المسند الراوية الفقيه شيخ الحنفية في عصره، وصاحب الفتاوى السائرة، توفي . رحمه الله . سنة ١٠٨١هـ.

ينظر: الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، (١٩٨٢م)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (ط٢)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي . بيروت، ج١، ص٣٨٦.

النكاح من الألفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية أن يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة له.

ولو أرسل قوماً ليخطبوا له امرأة فوقع بينهم وبين المخطوب منه ما يوجب عقد النكاح نفذ على الآمر؛ لأن الأمر بالخطبة أمر بالنكاح. بحر فليحفظ.

ولو ولدت له بنت فقال له آخر: مباركة، فقال الأب: هي لك، أو زوجتك إياها، وقبل الآخر انعقد النكاح. ولو قال له الأب: جاءتك لا ينعقد صرح به خير الدين الرملي.

وكما ينعقد بلفظ النكاح والتزويج وما بمعناهما، ينعقد أيضاً بكل لفظ يفيد تمليك العين في الحال عندنا كالهبة والصدقة والعطية والملك والتمليك والجعل والبيع والشراء، فلو قال: زوجني ابنتك، فقال الأب(١) وهبتها لك، أو تصدقت بها عليك انعقد النكاح، وكذا بعتك ابنتي، فقال الآخر: اشتريت انعقد أيضاً، وكذا سائر الألفاظ لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا ﴾ الأحزاب: ٥٠ وقوله ﷺ: «ملكتكها بما معك من القرآن» زيلعي(٢) فلا يقتصر على لفظ النكاح والتزويج كما هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه(٣).

وينعقد بلفظ السلم مطلقاً جعلت رأس مال أو مسلماً فيها على الأرجح، وفي العرف(٤) روايتان في الانعقاد(٥) وكذا في الرهن والأصح عدمه، وكذا القرض والأصح الانعقاد وكذا ينعقد(٦) بلفظ الصلح. وجزم في غاية البيان بعدمه. بحر

ولا ينعقد بلفظ الإبراء والفداء، أو الفسخ والإقالة والخلع والتمتع والإباحة والحلال(٧) والشركة والرضا والوديعة؛ لأن هذه الألفاظ لا تفيد ملك العين.

ولا ينعقد بلفظ الوصية؛ لأنها لا تفيد ملك العين في الحال بل(٨) بعد الموت.

وفي الإجارة ينعقد إن جعلت أجرة لا أن جعلت مستأجرة.

---

(١) (الأب) ساقطة من (أ).

(٢) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيي، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة، ج٢، ص٩٧.

(٣) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٩٠م، ج٥، ص٤٠.

(٤) في (ج): الصرف.

(٥) في (ب،ج): والراجح الانعقاد.

(٦) (ينعقد) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب،ج): الإحلال.

(٨) (بل) ساقطة من (ب).

ولا ينعقد النكاح بألفاظ مصحفة أي مغيّرة كتجوزت بتقديم الجيم على الزاي قاله في: شرح(١) التنوير لكن تعقبه خير الدين في فتاويه(٢) وأطال الكلام في ذلك وحاصله: اعتماد الانعقاد بها حيث صدرت من العامة عن قصد أي: بأن يقصدوا بهذا اللفظ انعقاد النكاح واصطلحوا على ذلك فلو صدر هذا اللفظ عن عالم يعرف الفرق بين تزوجت وتجوزت لا ينعقد، وإليه أشار صاحب الدر، وأفتى به المولى أبو السُعُود العِمَادي(٣) فتنبه لذلك، فإنه كثير الوقوع(٤) في كلام العوام(٥).

تنبيه: كل لفظ لا ينعقد به النكاح تثبت به الشبهة، فإذا وطيء الزوج لا يجب عليه الحد ويلزمه الأقل من المسمى ومهر المثل، ثم الألفاظ التي ينعقد بها النكاح قسمان(٦): صريح وكناية، فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما بمعناهما، فلا يفتقر فيه لنية.

والكناية ما لم يكن صريحاً في المراد منه كالهبة والبيع ونحوهما ولا بد فيها من النية بأن يقصد استعمال هذا اللفظ في النكاح، ويفهم الشهود مرادهما بهذا اللفظ، وذكر المهر قرينة تدل(٧) على إرادة النكاح، ومجرد النية لا تكفي إذ لا اطلاع للشهود عليها انتهى نهر.

قال في البحر بعد ذكر أقوالاً، وفي فتح القريب(٨): "المختار أنه لا بد من فهم الشاهدين مقصودهما" انتهى. وذلك إما بذكر المهر أو بقرينة خارجية كتقديم خطبة ومجلس معد للنكاح وهبة حرة لاستحالة المعنى الحقيقي فينصرف للمجاز وهو النكاح، فلو قامت قرينة تدل(٩) على

---

(١) (شرح) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): فتواه.

(٣) هو محمد بن محمد الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، المولى أبو السعود العمادي الحنفي، هو أعظم موالي الروم وأفضلهم لم يكن له نظير في زمانه في العلم والرئاسة والديانة، أخذ عن علماء عصره منهم العلامة المولى قادري جلبي، ترقى في التداريس والمناصب حتى ولي الإفتاء الأعظم، له من المؤلفات الحافلة منها: التفسير المشهور المسمى بالإرشاد، وكتاب جمع فيه بعض ملازميه جملة صالحة من فتاويه، وله قصيدة مشهورة أيضاً، توفي رحمه الله بالقسطنطينية في الثلث الأخير من ليلة الأحد خامس جمادي الأولى سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة.

ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٣، ص٣١.

(٤) (الوقوع) ساقطة من (ب،ج).

(٥) ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية

(٦) (قسمان) ساقطة من (أ).

(٧) (تدل) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج): القدير.

(٩) (تدل) ساقطة من (أ).

عدم النكاح كأن طلب من امرأة زنا فقالت: وهبت نفسي منك مثلاً بحضرة الشهود، وقيل: لا ينعقد النكاح.

ولو وهب رجل أمته من آخر وقبل بحضرة الشهود إن كان بعد تسمية المهر وإحضار الشهود انعقد النكاح، وإن لم يكن ينصرف الى ملك الرقبة وبهذا التقدير تعلم ما في كلام الزيلعي وابن مالك(١) ومن تبعهما من المتأخرين من الاكتفاء بمجرد النية عند عدم ذكر المهر.

واعلم أنه لا يشترط فهم العاقدين معنى اللفظ الصريح من النكاح والتزويج حتى لو لقنت المرأة الأعجمية لفظ: زوَّجت نفسي منك وهي لا تعرف معنى هذا اللفظ وقَبِلَ الرجل انعقد النكاح، وكذا إذا لقنت المرأة الرجل وهو لا يعرفه وقبلت انعقد، وكذا إذا لقنه العربي بغير العربية وقبل الملقن انعقد(٢) على الراجح، قال العلامة نوح أفندي(٣) نقلاً عن بعض المحققين: وهذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلاً مضارعاً أو أمراً إذ حينئذ لابد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم. ولا يشترط العلم أيضاً بمعنى اللفظ في كل ما يستوي فيه الجد والهزل كالنكاح(٤) والطلاق والعتاق والتدبير بخلاف نحو البيع والخلع والإبراء من كل ما يشترط فيه الرضا فإنه لا بد فيه من العلم بمعنى اللفظ.

لو لقنت المرأة: اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي وهي لا تعلم معنى الخلع وقع الطلاق ولا يبرأ عن المهر والنفقة على الأصح.

ولو لقن المديون رب الدَّين لفظ الإبراء لا يبرأ لاشتراط العلم، وينعقد النكاح، وكذا يقع الطلاق.

ولو كان الزوج مكرهاً عليهما لعدم اشتراط الرضا فيهما عندنا حتى لو أكره الزوج على قبول النكاح [فقبل مكرها](٥) انعقد النكاح، وكذا لو أكره على الطلاق.

وأما المرأة لو أكرهت على النكاح فقبلت مكرهة فلا ينعقد النكاح لاشتراط الرضا من جانبها كما صرح به السيد أبو السعود نقلاً عن القهستاني فليحفظ الفرق.

وأما شرائط النكاح فلم أرَ من حصرها في عدد وأذكر منها ما تيسر جمعه من كلامهم بعضها عام في سائر العقود، وبعضها خاص بعقد النكاح فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أن للنكاح شروطاً لا ينعقد إلا بها ويفوت الجواز بفواتها، أو فوات بعضها وبعض هذه الشروط يرجع الى ركن النكاح الذي هو الايجاب والقبول، وبعضها يرجع الى محله الذي هو

---

(١) في (ب): ابن ملك.

(٢) (انعقد) ساقطة من (أ).

(٣) (أفندي) ساقطة من (ب،ج).

(٤) (كالنكاح) ساقطة من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

الزوجة، وبعضها يرجع الى الزوج(١) [وبعضها الى](٢) شرطه فيكون شرطاً في الشرط كالشروط الواجبة(٣) للولي والشهود والكفاءة.

أما الشروط هي شرط للايجاب والقبول فإنه يكون بلفظين فلا ينعقد بالتعاطي كالبيع، ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر على الأصح، ولا بالكتابة من الحاضر فلو كتب زوجيني نفسك فكتبت زوَّجتك وهما حاضران لا ينعقد.

وأما الكتابة من الغائب كما إذا كتب عليها(٤) وهي غائبة عن المجلس ولو في البلد كما بحثه بعض الأفاضل تزوَّجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق وأشهد جماعة على الكتاب وأعلمهم بما فيه وأرسله معهم إليها فقرأته عليهم وقبلت بسماعهم انعقد النكاح اجماعاً، وإن لم يُعلمهم بما فيه لا ينعقد عندهما خلافاً لأبي يوسف ككتاب القاضي الى القاضي هذا إذا كان ما في الكتاب بصيغة الماضي، وإن كان بصيغة الأمر لا يشترط سماع الشاهدين قرأتها للكتاب اتفاقاً بل لقبولها فقط صرَّح به ابن مالك(٥) في شرح المجمع ولا ينعقد القبول بالمجلس وقبول الكتاب(٦) بل متى قرأته عند الشهود وقبلت صح.

وكذا إذا أرسل لها رسولاً لتتزوجه فقال الرسول: إن فلاناً أرسلني إليك لتتزوجيه، فقبلت والشهود يسمعون كلامها وكلام الرسول انعقد النكاح بحر. والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في الرسالة سواء؛ لأنها لتبليغ رسالة المرسل هندية(٧)، واشتراط كون الايجاب والقبول بلفظين من قادر على التلفظ، وأما الأخرس فينعقد بإشارته المفهومة(٨) كسائر أحكامه انتهى. نهر.

وأن يراد بلفظهما إنشاء العقد فلا ينعقد بالإقرار كما إذا قال بحضرة الشهود: هي امرأتي وأنا زوجها وصدقته لا ينعقد؛ لأن هذا إظهار وإخبار لما مضى لا إنشاء، وصحح في الذخيرة: أن الإقرار إن كان بحضرة الشهود انعقد النكاح وجعل إنشاء وإلا فلا انتهى. بحر.

ومشى عليه في التنوير بعد أن ذكر القول الأول وكذا لا يصح إضافتهما(٩) للزمان المستقبل، ولا تعليقهما على شرط مستقبل، فلو قالت: زوجت نفسي رأس الشهر وقبل، أو قالت: إن رضي أبي فقد زوجتك نفسي وقبل لا يصح ولا ينعقد؛ لأن النكاح لا يصح تعليقه بالشرط إلا بكائن ولا

---

(١) (الزوج) ساقطة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) في (ج): الراجعة.

(٤) في (أ،ج): إليها.

(٥) في (ب،ج): ابن ملك.

(٦) في (ب،ج): ولا يتقيد بمجلس وصول الكتاب.

(٧) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ج١، ص٢٦٩.

(٨) في (ب،ج): المعهودة.

(٩) في (أ): إضافتها.

إضافته كما صرح به [في التنوير](١)، وأن يتحد مجلسهما فلو أوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس، أو اشتغل بعمل آخر يقطع المجلس ثم قبل لا يصح القبول؛ لانقطاع(٢) الايجاب بانقطاع المجلس قبل وجوب(٣) القبول [فلم يصح القبول](٤)، وليس الشرط أن يكون القبول فور الإيجاب بل يمتد الى آخر المجلس، ولو طال كخيار المجبوب(٥) انتهى. در مختار.

لو عقداه وهما يمشيان أو يسيران(٦) على دابة لا يصح؛ لاختلاف المجلس بخلاف ما إذا عقداه وهما في سفينة حيث يصح لاتحاده حكماً انتهى. نهر[٧].

وإن يتوافقا أي عدم مخالفة القبول للإيجاب فلو قالت: تزوجتك على ألف، فقال: قبلت النكاح لا المهر لا يصح ولا ينعقد، نعم يصح الحط من المهر من الزوجة، والزيادة عليه من الزوج كما إذا قالت: زوجتك نفسي بألف، [فقال: قبلته بألفين انعقد المهر بألف إلا إذا قبلت الزيادة في المجلس فيجب الألفان، وكما إذا قال: زوَّجت نفسي بألف فقالت: زوَّجتك نفسي بخمسمائة صح العقد والمهر خمسمائة. بحر.

وأن تتقدم جملة الإيجاب على جملة القبول، وتتأخر جملة القبول عن جملة الإيجاب فلو وقعا معاً لا يصح، كما إذا قالت: زوَّجتك نفسي بألف](٨) فقال الرجل: قبلت قبل أن تنطق بلفظ ألف لا يصح ولا ينعقد النكاح ما لم تقل بعده ثانياً: قبلت في المجلس فينعقد انتهى. تنوير.

وأن يكونا مسموعين أي أن يسمع كل منهما لفظ صاحبه فلو لم يسمع لا ينعقد؛ لأن عدم سماع أحدهما لفظ الآخر بمنزلة غيبته انتهى. شمني.

فلو أوجب أحدهما ولم يسمع لفظ(٩) الآخر وقبل لم ينعقد ما لم يعاد الايجاب والقبول.

ثانياً: وأن يكونا بلفظ الماضي، أو أحدهما بلفظ الماضي والآخر حالي أو استقبالي كما تقدمت الإشارة إليه.

وأن يكونا بلفظ النكاح أو التزويج أو ما أفاد ملك العين في الحال فلا ينعقد بالإجارة ونحوها كما سبق تفصيله.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٢) في (ب،ج): لبطلان.

(٣) في (ج): وجود.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٥) في (ب،ج): المخيرة.

(٦) في (أ،ب): يعبران.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٨٩.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٩) في (ج): لفظه.

وأن يصدرا من أهلهما مضافين لمحلهما فلو صدرا من غير الأهل أي ممن لا يكون أهلاً للإيجاب والقبول كغير مميز، أو أضيفا لغير محلهما كمحرم ومجوسية لا يصح، وأن لا يوجدا من واحد من الجانبين كفضولي، ولا بد فيهما من التعدد ولو حكماً كتولي(١) الطرفين كابن العم إذا زوَّج بنت عمه من نفسه فإن لفظه واحد لكن يجعل متعدداً حكماً لتوليته الطرفين فهذه عشرة شروط للإيجاب والقبول.

وأما شروط محل النكاح أعني المعقود عليها فيشترط(٢) فيها أن تكون أنثى محققة الأنوثة فلا يجوز العقد على الخنثى المشكل(٣) لا للرجل ولا للمرأة حتى يتحقق وينكشف حاله.

ويشترط فيها أن تكون من بنات آدم في نكاح الإنسي(٤) فلا يجوز العقد على الجنية. وقال الحسن البصري(٥): يجوز، وكذا لا يصح العقد على إنسان الماء لاختلاف الجنس، ويشترط فيها أيضاً أن لا تكون من المحرمات بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو طلاق ثلاث قبل التحليل فلا يصح العقد على المحرمة بسبب من هذه الأسباب بل العقد عليها باطل وإنما أسقط الإمام الحد عن من عقد على محرمة ووطئها للشبة أي شبة العقد لكونها محلاً في الجملة لغيره، وإن كان الأصح قولهما بوجوب الحد.

خلاصة: ويشترط أن تكون فارغة عن نكاح الغير، وعن عدته أي عدة الغير فلا يصح العقد على زوجة غيره، ولا على معتدة الغير ثم إن وطئها الزوج الثاني بعد العقد فإن علم أن لها زوجاً كان وطؤه زنا ولا عدة عليها وحل للأول وطؤها بدون عدة، وإن لم يعلم بأن لها زوجاً فعليها العدة وليس للأول وطؤها حتى تنقضي عدتها ولا حد على الواطئ على كل حال للشبهة كما أفاده في «واقعات المفتين».

---

(١) في (ب،ج): بتولي.

(٢) في (أ): يشترط.

(٣) هو الذي ليس ليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى. ينظر: معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م، ج١، ص٤٣١.

(٤) في (ب،ج): الآدمي.

(٥) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. وأوبه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وربما غابت في حاجة فيبكي فتعطيه أم سلمة، رضي الله عنها، ثديها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن البصري. كان من أجمل أهل البصرة.

ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت، ج٢، ص٦٩.

ويشترط فيها أن يضاف العقد الى جملتها أو الى ما يعبر به عن الجملة كالرأس والرقبة فإن أضيفت الى جزء شائع كالنصف والثلث أو الى عضو لا يعبر به عن الجملة كاليد والرجل فلا ينعقد.

ويشترط فيها أيضاً أن تكون معلومة(١) معينة [في نفسها لا مجهولة](٢) مبهمة فلو كان له بنتان فقال: زوجتك بنتي ولم يسمها لا يصح العقد على واحدة منهما لعدم التعيين والأولوية إلا إذا كانت واحدة منهما ليست محلاً بأن تكون متزوجة، أو في عدة الغير فينصرف العقد للفارغة، وإذا لم يكن له إلا بنت واحدة فقال: زوجتك بنتي ولم يصرح باسمها صح وانعقد لعدم الجهالة إلا إذا سماها بغير اسمها ولم يشر إليها في المجلس.

ولو كان له بنتان صغرى وكبرى فأراد تزويج الكبرى فسماها باسم الصغرى انعقد النكاح للصغرى، ولو كان لها اسمان تُزَوج بما عُرفت به، وقال في «الظهيرية»: يجمع بينهما احتياطاً. بحر

ويشترط فيها أن يكون لها دين سماوي في نكاح المسلم كمسلمة وكتابية، فلا يجوز العقد على وثنية ومجوسية وعابدة كوكب لا كتاب لها لعدم الدين السماوي.

ويشترط أيضاً أن لا تكون مملوكة للزوج فلا يصح العقد على مملوكته بل له وطؤها بملك اليمين بغير عقد، وإذا عقد عليها بالشروط لا يحرم ولا يكره ولا يترتب عليه أحكام العقد ولا بأس به احتياطاً خصوصاً في زواج هذا الزمان كما قاله بعض المتأخرين.

ويشترط فيها أيضاً أن تكون راضية بالعقد [غير مكرهة ولا مجبورة إذا كانت بالغة](٣) رشيدة، فلو أُكرهت على العقد لم يصح بخلاف الزوج كما تقدَّم.

ولا بد من صريح الرضا إن كانت البالغة ثيباً كرضيت وأجزت ووكلت، ولا يكفي(٤) سكوتها [وإن كانت بكراً ثبت رضاها بالصريح كرضيت وبالدلالة كسكوتها](٥) عند إخبار الولي لها بأنه زوجها من فلان بمهر كذا، أو أنه يريد أن يزوجها منه فإن سكوتها في هذه الحالة يُعد رضاً فيكون إجازة للعقد في الوجه الأول، وتوكيلاً للولي في الثاني فهذه تسعة شروط للزوجة، ويقابلها عشرة في الزوج بزيادة الكفاءة وعلمه بالزوجة وإسقاط رضاه فيقال: يشترط فيه أن يكون ذكراً

(١) (معلومة) ساقطة من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج).

(٤) في (أ): ولا يخفى

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

محققاً من بني آدم، وأن لا يكون محرماً للزوجة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وأن لا يكون تحته أمة(١) من الحرائر(٢) [أو من الرضاع](٣) أو أختها أو من لا يجوز له الجمع بينهما.

وأن يضيف العقد لنفسه بجملتها، وأن يكون معلوماً في ذاته غير مبهم مع غيره كما قلنا في جانب الزوجة، وأن لا يكون(٤) مشاركاً لها في الدين على الخصوص فلا يصح نكاح مسلمة ذمياً بخلاف جانبها لصحة تزوج المسلم كتابية، [وأن لا يكون مملوكاً للزوجة، وأن تكون كفوءاً للزوج فيما إذا زوجت نفسها بدون ولي لكن هذا الشرط لنفاذ العقد لا لصحته على ظاهر الرواية فللولي العاصب إن وجد حقُّ الفسخ، وعلى رواية الحسن(٥) المصححة شرط للصحة فلا يقبل الاجازة](٦)، وأن يكون معلوماً للزوجة بعينه على الخصوص أو في ضمن عام كبني عم أو جيران لم يحصوا(٧).

وأما لو خبرها الولي بأنه زوجها من رجل ولم يسمِّه، أو من واحد من أهل البلد وهم غير محصورين فرضيت أو سكتت وهي بكر لا يُعد(٨) سكوتها رضا لعدم صحة الرضا بالمجهول ما لم تفوض الأمر للولي فتقول: زوّجني ممن شئت.

وأما علم الزوج الزوجة بعينها فقد نقل السيد سعودي عن الحانوتي(٩): أنه ليس بشرط إنما الشرط أن يعلمها الشهود بالإشارة إليها في المجلس أو بمعرفة ذاتها أو بذكر اسمها واسم أبيها وجدها إن كانت غائبة عن مجلس العقد واستدل على ذلك بما قالوه: لو وكَّله أن يزوّجه امرأة فزوّجه من سواها أو غير ذلك ليس له الخيار ولزمه العقد ثم قال: اللهم إلا أن يقال: إن معرفة

---

(١) في (أ) أمها.

(٢) في (ب،ج): أو أربع حرائر.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٤) في (ب،ج): وأن يكون.

(٥) هو الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤِي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان يقظاً فطناً فقيهاً نبيهاً، وكان محبًّاً للسنة واتباعها، حتى لقد كان يكسو مماليكه كما يكسو نفسه، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى عنه، كان يختلف إلى أبي يوسف، والى زفر. قال يحيى بن آدم: «ما رأيتُ أَفْقَهَ من الحسن بن زياد»، وقال السَّمعاني: «كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسنَ الخُلُق»، من مصنفاته: كتاب المجرد، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال وغيرها. ت ٢٠٤هـ.
ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦ – ٥٧. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، مصدر سابق، ص١٥٠. واللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مصدر سابق، ص٦١.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٧) في (ب،ج): لو يحصون.

(٨) في (ب،ج): لا يُعتبر.

(٩) لم أهتدِ الى ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

الوكيل قائمة مقام معرفة الموكل... الخ عبارته. لكن ذكر صاحب «البحر» فروعاً تشهد لما بحثه الحانوتي منها: لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة صح الشرطان اتفاقاً فتأمل ذلك وحرِّرْه فإنه كثير الوقوع. وأما رضى الزوج بالنكاح فليس شرطاً فيصح نكاح المكره كما تقدم.

ومن شروط النكاح الإشهاد عليه(١) وهو من الشروط الخاصة بعقد النكاح فلا يشترط لغيره من سائر العقود، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسهن من غير شهود» رواه الترمذي وحسَّنه(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» رواه محمد بن الحسن في المبسوط(٣). وخص ﷺ بالنكاح بغير شهود. بحر

ويشترط في الشاهدين على النكاح شروط منها: الحرية فلا تصح شهادة العبد في النكاح قناً(٤)، أو مدبراً(٥) أو مكاتباً(٦) قهستاني أو معتق البعض نهر(٧).

ومنها العقل فلا تصح شهادة المجنون. ومنها البلوغ فلا تصح شهادة الصبي الذي لم يبلغ، ومثله المعتوه الذي لا يهتدي للأمور. سيد سعودي؛ لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لهؤلاء على غيرهما ولا على أنفسهما.

---

(١) (عليه) ساقطة من (ب،ج).

(٢) (وحسَّنه) ساقطة من (ب،ج). الترمذي، سنن الترمذي، باب: ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ج٣، ص٤٠٣.

(٣) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل المعروف بالمبسوط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– كراتشي، ج٣، ص٣٩٦. قال العسقلاني في كتابه: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: حديث لا نكاح إلا بشهود لم أره بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدي عدل إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج٢، ص٥٥.

(٤) القن: من العبيد الذي مُلِك هو وأبواه. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص١٩٧.

(٥) المدبر: هو من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٩٨٣م)، كتاب التعريفات، (ط١)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ج١، ص٢٠٧.

(٦) المكاتب: هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٩٩٩م)، مختار الصحاح، (ط٥)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ج١، ص٢٦٦.

(٧) في (ب): بحر.

ومنها الإسلام في نكاح المسلمة فلا تصح شهادة الكافر في نكاح المسلمين مطلقاً(١) إلا إذا تزوَّج مسلم كتابية بحضرة شاهدين كافرين فإن النكاح في هذه الصورة صحيح اعتباراً لها ولو مخالفين لها في الدين لكن لا يثبت النكاح بشهادتهما عند التجاحد «در مختار».

وأما فيما بينهم فتصح شهادتهم والسماع فلو عقداه بحضرة نائمين أو أصمين لا ينعقد [على المختار، ومن فرَّق بين النائمين فينعقد والأصمين فلا ينعقد كالزيلعي(٢) وتبعه العيني(٣)](٤) فضعيف. بحر

وأن يكون السماع للشاهدين معاً بلفظٍ واحد(٥)، [فلو عقداه ويسمع أحدهما ولم يسمع الآخر، ثم عقداه ثانياً في المجلس فسمع الثاني ولم يسمع الأول لم ينعقد على الأصح حتى يسمعاه معاً بلفظ واحد](٦) فلو عقداه في مجلس آخر والمسألة بحالها لم ينعقد اجماعاً منلا مسكين.

والفهم أي أن يفهم الشاهدان معنى هذا اللفظ ويعرفا أنه موضوع للنكاح فلو عقداه بحضرة هنديين أو تركيين مثلاً يسمعان اللفظ ولا يفهمان معناه لا ينعقد على الأصح «جوهرة».

وإن كانت عبارة المتون كالكنز(٧) تفيد اشتراط الحضور فقط، ويميز المسموع كلامه أي أن يميز الشاهدان المتكلم بالإيجاب أو القبول ويعلماه بعينه غير مشتبه بغيره فلو سمعا كلام امرأة من داخل باب أو وراء حجاب أو خلف ستارة ولم يريا شخصاً لم يصح ولا ينعقد؛ للجهالة وعدم التميز إلا إذا كان معها(٨) أحد من النساء والرجال في المكان الذي هي فيه [لعدم الجهالة حينئذ](٩).

وعلم الزوجة [أي أن يعلم الشاهدان الزوجة](١٠) ويحصل العلم لهما، إما بالإشارة إليها في مجلس العقد إذا كانت حاضرة فيه، وإن لم يعلما(١١) اسمها واسم أبيها وجدها أو كانت متنقبة

---

(١) (مطلقاً) ساقطة من (أ).

(٢) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الحنفي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق القاهرة، ج٢، ص٩٩.

(٣) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، (٢٠٠٠م)، البناية شرح الهداية، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ج٥، ص١٧.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) (واحد) ساقطة من (ج).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٧) (كالكنز) ساقطة من (أ).

(٨) في (ج): إلا إذا لم يكن معها.

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(١١) في (ج): يعرفا.

وساترة وجهها فلا يشترط كشف وجهها للشهود ولا معرفتهم اسمها واسم أبيها وجدها إن كانت حاضرة في مجلس العقد مشاراً إليها لكن الاحتياط معرفة ذلك خوف التجاحد.

وإن كانت غائبة عن مجلس العقد لا بدَّ من معرفة اسمها واسم أبيها وجدها للشهود إن لم يعلموها قبل العقد، فلو قال: زوجتك موكلتي، فقال الزوج: قبلت وكانت حاضرة في المجلس انعقد وإلا فإن عرفها الشهود قبل العقد وعلموا أنه أرادها بالعقد كفى ذكر اسمها ولا يشترط ذكر اسم أبيها وجدها وإلا فإن ذكر الوكيل اسمها واسم أبيها وجدها صح العقد أيضاً وإلا لا يصح ولا ينعقد فتأمل.

ولا يشترط الخصاف(١) شيئاً من ذلك فلو قال: زوجتك موكلتي، أو زوجت موكلتي من نفسي، أو زوجت نفسي من امرأتي(٢) وجعلت أمرها بيدي والحال أن الشهود لا يعرفون الموكلة ولا يعلمونها لا بعينها ولا باسمها واسم أبيها وجدها انعقد النكاح عنده وصح. قاله(٣) شمس الأئمة الخصاف رجل كبير في العلم يقتدى به «خانية وبحر ونهر» وظاهره ترجيح قول الخصاف في هذه المسألة، لكن نقل المقدسي في شرح نظم الكنز عن التتارخانية أن الأول هو الصحيح(٤) وعليه الفتوى، ثم قال: فليتأمل عند الفتوى. وعن البقاني في مثله يسمعه فيما بينه وبين الله تعالى انتهى.

وأما علم الشاهدين الزوج على الوجه المتقدم فلم أرَ من تعرض له والظاهر اشتراطه على القول الأول فلو قالت: زوجت نفسي من فلان وهو غائب لا تعرفه الشهود لا بعينه ولا بنسبه. وقيل عند آخر: لا ينعقد ويجري فيه خلاف الخصاف فراجعه فتأمل(٥)، فهذه شروط تسعة للشاهدين أي لاعتبار شهادة الشاهدين على عقد النكاح وليس من الشروط الإعلان فلو عقداه بحضرة شاهدين فقط وشرطا كتمانه صح عندنا وليس هذا من نكاح السر المنهي عنه بعد حضور الشاهدين؛ لأن السر ما كان بين اثنين فقط، قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي(٦)

---

(١) هو أحمد بن عمر بن مهير الشيباني، أبو بكر المعروف بالخصاف فرضي حاسب فقيه. كان مقدماً عند الخليفة المهتدي بالله، فلما قتل المهتدي نهب فذهب بعض كتبه. وكان ورعاً يأكل من كسب يده. توفي ببغداد. له تصانيف منها: أحكام الأوقاف، والحيل، والوصايا، وغير ذلك. الزركلي، الاعلام، ج١، ص١٨٥.

(٢) في (ب،ج): امرأة.

(٣) في (ب): قال.

(٤) في (ب،ج): الأصح.

(٥) في (ب،ج): متأملاً.

(٦) البيت للصلتان العبدي. ينظر: ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (١٤١٨هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج١، ص٩٧.

سراج، ولو تزوَّج بشهادة الله ورسوله من غير حضور الشاهدين لا يصح بل قيل: بكفره «در مختار»(١) وليس من شروط الشهادة على النكاح عدالة الشاهدين عندنا فينعقد بشهادة الفاسقين أو المحدودين في القذف تابا أو لم يتوبا، ولا الذكورة فينعقد بحضرة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا البصر فينعقد بحضرة أعميين، وكذا ينعقد بشهادة العدوَّين للزوجين أو لأحدهما ابن الشلبي(٢)، وكذا ينعقد بشهادة الأخرسين إن سمعا كلام العاقدين خانية، وكذا ينعقد بشهادة بني العاقدين أو أحدهما بأن وقعت الفرقة بينهما ثم جدد العقد بحضرة ابنيهما أو ابني أحدهما.

ثم اعلم أن هذا كله لانعقاد النكاح وصحته أما لاثباته عند التجاحد فلا يثبت [إلا بشهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام فلا يثبت](٣) بشهادة الفاسقين ولا الأعميين ولا العدوين ولا بني العاقدين أو أحدهما إذا كان هو المدعي، وإن كان منكراً تقبل شهادتهما عليه؛ لأن شهادة الفرع لأصله لا تقبل وعليه تقبل، والحاصل كما في «البحر»: أن النكاح له حكمان: حكم الاظهار وحكم الانعقاد فبحكم الانعقاد على ما ذكرنا من أنه يكفي في انعقاده شهادة العميان ونحوهم ممن ذكر؛ لأن الغرض نفي تهمة الزنا، وأما حكم الاظهار فإنما يكون عند التجاحد أي إنكار النكاح من أحدهما ولا يثبت إلا بشهادة(٤) من تقبل شهادته في باب الشهادات(٥).

ومن شروط النكاح الولي في نكاح الصغير والصغيرة [بكراً أو ثيباً](٦) والمجنونة والمعتوهة والعبد والأمة وهو شرط لنفاذ العقد ولزومه لا لانعقاده، فلو عقد أحدهم بغير إذن وليه توقف على إجازته فإن أجازه نفذ وإن فسخه انفسخ.

ويشترط في الولي في النكاح بأن يكون بالغاً فلا ولاية للصغير والصغيرة، وأن يكون عاقلاً فلا ولاية للمجنون ولا للمعتوه، وأن يكون وارثاً عصبة أو صاحب فرض، أو ذا رحم، فلا ولاية للوصي على الصغير أو الصغيرة في النكاح، وإن كان له ولاية في المال وعند عدم الوارث فالولاية للقاضي على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص٢٧.

(٢) هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي، فقيه حنفي مصري، توفي رحمه الله بالقاهرة، من مؤلفاته: حاشية على شرح الزيلعي للكنز، والفتاوى في الأزهرية، جمعها حفيدة علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ ورتبها على أبواب الكنز، والدرر الفرائد في الأزهرية، وحاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧. ينظر: الأعلام للزركلي، ج١، ص٢٧٦. ولالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ج١، ص٢١٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) (بشهادة) ساقطة من (ب).

(٥) في (أ): الشهادة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

وأن يكون مسلماً فلا ولاية للكافر على ولده المسلم، وله الولاية على ولده الكافر، ولا ولاية للمسلم على الكافر إلا أن يكون سيداً فله الولاية على عبده الكافر وأمته الكافرة، أو قاضياً فله الولاية على الكافر بالولاية العامة بحر.

وأن لا يوجد من هو أقرب منه في الولاية فلو زوَّج الولي الأبعد مع حضور(١) الأقرب منه وعدم امتناعه لا ينعقد بل هو موقوف على إجازته، وأن لا يوجد(٢) منه سوء اختيار مجانةً وفسقاً فلو زوج الفاسق بنته فإن كان فسقه لا يمنعه عن الاهتداء الصالح للأمور وعن النظر في عواقبها بأن زوَّجها من كفؤ صالح تخلق عنده بالأخلاق الحسنة قادر على المهر والنفقة صح العقد، وإن ظهر منه سوء الاختيار ومجانة أو فسقاً ولا يهتدي لعواقب الأمور بأن زوجها فاسقاً شريراً تخلق عنده بأخلاق السوء وتألف الفسق وعدم الديانة، أو فقيراً عاجزاً عن مقدّم الصداق والنفقة، أو ذي حرفة دنيئة لا يصح العقد(٣) للإضرار بالصغيرة قطعاً فلا تعارضه الشفقة المظنونة بحر. وهذا في خصوص الأب والجد.

وأما غيرهم من الأولياء فيشترط الكفاءة ومهر المثل [والقدرة على النفقة](٤) في صحة نكاح الصغيرة سواء ظهر منهم سوء اختيار مجانة وفسقاً، أو كان عدلاً ظاهر العدالة، [فتأمل للفرق](٥).

ومن شروط النكاح الكفاءة أي: أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة أو أعلى منها فيما لو زوجت نفسها مع وجود الولي العاصب، أو زوَّج القاصرة غير الأب والجد وهي من شروط النفاذ والاستمرار على الصحة على ظاهر الرواية.

ومن شروط الصحة على رواية الحسن بن زياد وهذا الشرط أعني الكفاءة يعتبر فيه ستة شروط على ما صرحت به أصحاب المتون:

الأول(٦): المماثلة في النسب والحرية والإسلام والمال والحرفة على ما سيأتي تفصيل ذلك في فصله إن شاء الله تعالى فهذه خمسون شرطاً لعقد النكاح: عشرة للإيجاب والقبول، وسبعة(٧) للزوجة، وعشرة للزوج، وتسعة للشهادة، وستة للولي، وستة للكفاءة، ولا يخفى أن شرط الشرط شرط متوقف عليه الحكم، وباعتبار حل الزوجة للزوج بعقد النكاح وجواز استمتاعه بها عند توفر

---

(١) (حضور) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب،ج): لا يظهر.

(٣) (العقد) ساقطة من (أ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٦) (الأول) ساقطة من (أ).

(٧) في (ب،ج): وتسعة.

هذه الشروط وحله لها وجواز تمكينها نفسها منه تبلغ الشروط مائة حاصلة(١) من ضرب الحالتين في الخمسين فتأمل لذلك.

ثم الغرض من عد هذه الشروط التفصيل والتعليم للمبتدئين لتشحيذ(٢) أذهانهم، ومعرفة أحكام النكاح وإلا فليس كل عقد من عقود النكاح متوقفاً على جميع هذه(٣) الشروط مثلاً: إذا زوّجت البالغة نفسها بغير كفؤ ولم يوجد لها ولي عاصب أصلاً لا قريب ولا بعيد انعقد النكاح وصح مع انتفاء شروط الولي والكفاءة وكذا لا تعتبر فيما ظاهره التكرار في بعض هذه الشروط أو دخول بعضها في بعض أو نحو ذلك لما علمت من الغرض المقصود.

تنبيه: ليس من شروط النكاح إيقاعه في مجلس القاضي أو توقفه على إذنه فلكل من أحسن شروطه وأحكامه أن يباشره، ثم رأيت في «صرة الفتاوى»: سئل أبو السعود العمادي: هل يصح النكاح بغير إذن القاضي؟ فأجاب: لا يصح لأنه منصوب(٤) من قبل السلطان. قلت: أمر السلطان لا ينفذ إلا إذا وافق الشرع، وموافقته هنا ظاهرة؛ لأن النكاح بغير إذن القاضي فتح باب التزوير وهذا مدفوع في الشرع فوجه موافقته إليه.

وسئل عن هذا شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده(٥) فأجاب: إذا روعيت شروط صحته يصح لكن المباشرون(٦) يعزرون بما يليق بحالهم لمخالفتهم أمر السلطان فتدبر عند الفتوى. انتهى بالحرف ولا يخفى أن هذا في مثل قضاة هذا(٧) الزمان الذين تقلدوا بالقضاء لدفع

---

(١) (حاصلة) ساقطة من (أ).

(٢) في (أ): لتشحذة.

(٣) (هذه) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب،ج): ممنوع.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري أبو بكر الحنفي المعروف ببكر خواهر زاده. قال السَّمعاني: كان إماماً فاضلاً حنفياً وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن. ابن اخت القاضي أبي ثابت محمد بن احمد البخاري، سمع أباه أبا علي، وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغدي، وروى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي.

قال الذهبي: كان إماماً كبير الشأن بحراً في معرفة المذهب، وطريقه أبسط طريق الأصحاب، وكان يحفظها. من مؤلفاته: التجنيس في الفروع، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف، وشرح الجامع الكبير للشيباني وغير ذلك.

توفى رحمه الله سنة ٤٨٣. ينظر: الأعلام، للزركلي، ج٦، ١٠٠. ولالئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، ج١، ص١٧٣.

(٦) في (ب): المباشرين.

(٧) في (ب،ج): ذلك.

التزوير والفساد في الأرض ولم يجعلوا القضاء سلعة يتساومونها(١) بالبيع والشراء فمنهم الرابح والخاسر(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

الفصل الثالث

في بيان[٣] الولي

فالولي هو لغةً: خلاف العدو(٤). وعرفاً: العارف بالله تعالى. وشرعاً في اصطلاح الفقهاء: هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقاً على المذهب ما لم يكن متهتكاً(٥) سيء الاختيار على ما تقدم بيانه.

والولاية نوعان: ولاية إجبار، وولاية ندب، فولاية الإجبار: هي الولاية الحقيقية تكون على الصغير والصغيرة بكراً أو ثيباً، والمجنونة والمعتوهة والعبد والأمة فلوليهم إجبارهم على النكاح.

وولاية الندب على البالغة العاقلة الرشيدة فليس لوليها إجبارها على النكاح ولا بد من رضاها بكراً أو ثيباً، وترتيب الأولياء [في النكاح](٦) العصبة كترتيب الإرث فأقرب الأولياء للصغير والصغيرة الأب ثم الجد [أبو الأب](٧) وإن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، وهكذا في أولادهم وإن سفلوا، ثم العم أخو الأب الشقيق ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم لأب وهكذا في أولادهم وإن سفلوا، ثم عم الأب الشقيق ثم لأب ثم ابنه وإن سفل كذلك، ثم عم الجد وهكذا على ترتيب العصبات في الإرث، فإن لم يوجد عصبة أصلاً(٨) نسبية فالولاية بعدها للعصبة غير(٩) النسبية وهو المعتق ولو امرأة ثم عصبتها المذكورون المعصبون(١٠) بأنفسهم على ترتيب العصبات(١١) والإرث فإن لم يوجد عصبة أصلاً أو وجد لكن قام به مانع كجنون وصغر فالولاية في النكاح للأم ثم الجدة أم الأب على المفتى به.

---

(١) في (أ): يستأصلونها.

(٢) في (ب،ج): والخسران.

(٣) (بيان) ساقطة من (ب،ج).

(٤) في (أ): البدوي.

(٥) في (أ): منتهكاً.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٨) (أصلاً) ساقطة من (ب،ج).

(٩) (غير) ساقطة من (ب،ج).

(١٠) في (ب،ج): عصبته الذكور المتعصبون.

(١١) (العصبات) ساقطة من (ب،ج).

وقيل: تُقدّم على الأم ثم للجد الفاسد وهو أب الأم، ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب. وقيل: تُقدّم الأخت على الجد الفاسد، والمذهب تأخيرها عنه انتهى. بحر

ثم الأخ أو الأخت لأم، ثم أولاد الأخ أو الأخت لأم يستوي فيهم الذكر والأنثى ثم لبقية ذوي الأرحام تقدم العمات ثم الأخوال ثم الخالات، ثم بنات الأعمام ثم أولاد هؤلاء على الترتيب المذكور.

ثم بعد العصبات وذوي الأرحام على هذا الترتيب تكون الولاية لمولى الموالاة لأب الصغيرة، ثم بعد هؤلاء فالولاية للسلطان ونائبه أي القاضي إذا أذن له السلطان الذي قلّده القضاء في منشوره بتزويج الصغار، وكذا لنائب القاضي وهو قول الإمام الأعظم، وعند صاحبيه لا ولاية في النكاح إلا بالعصبات فإن لم يوجد عصبة فللسلطان والقاضي، ويروى موافقة أبي يوسف أبا حنيفة.

تنبيه: لم يتعرّضوا للجدة أم الأم وما مرتبتها ونقل السيد سعودي عن الشرنبلالي فيه احتمالين وعبارته ذكر الشيخ قاسم بعد الأم الجدة ولم يقيدها بكونها لأم أو لأب، وقد يقال: أن الجدة التي لأم والجدة التي لأب مرتبتهما واحدة لعدم المرجح، وقد يقال: إن قرابة الأب لها حكم العصبة فترجح فتقدم أم الأب على أم الأم.

لكن إطلاق الشيخ قاسم الجدة وكذا إطلاق السراج والجوهرة يؤيد الاحتمال الأول، وتوجيه الاحتمال الثاني لكن(١) الجدة لأب لها حكم العصبة [فترجح فتقدم أن الأب يخرج](٢) على القول الضعيف وهو أن قرابة الأب مقدمة على قرابة الأم مشى عليه صاحب القنية فقال: بتقديم أم الأب على الأم، ومشى عليه شيخ الإسلام فقال: تقدم الأخت الشقيقة على الأم لكونها من قرابة الأب وهو خلاف الصحيح، والصحيح تقديمها عليها وتقديم الجد لأم على الأخت الشقيقة على المذهب وتأمله.

وللولي الأبعد ولاية التزويج لغيبة الولي الأقرب مسافة القصر، وتنتقل الولاية للأبعد ولا يبطل النكاح بعود(٣) الأقرب من سفره لصدوره ممن له ولاية، والذي اختاره في الملتقى: تقدير الغيبة بعود(٤) الكفؤ الخاطب لمسافة القصر التي هي ثلاثة أيام وعليه أكثر المشايخ. وفي «المجتبى والمبسوط والذخيرة» هو الأصح. بحر

وفي «الهداية»(٥): وهذا أقرب للفقه، وثمرة الخلاف فيما إذا كان الولي الأقرب مختفياً في البلد،

---

(١) في (ب،ج): بكون.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٣) في (ب،ج): بحضور.

(٤) في (ب،ج): بفوات.

(٥) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج١، ص١٩٥.

أو غائباً ببلدة قريبة دون مسافة القصر، والكفؤ الخاطب(١) الذي يدفع مهر المثل لا ينتظر حضوره ولا جوابه فعلى القول الأول الذي مشى عليه غالب أصحاب المتون من تقدير الغيبة بمسافة القصر ليس للولي(٢) الأبعد ولاية التزويج، ولو زوّج لا ينعقد، وعلى القول الثاني الذي اختاره في الملتقى: له الولاية وينعقد العقد، وليس للأقرب إذا حضر ولاية(٣) فسخه، والمراد من الولي الأبعد هنا من له ولاية متأخرة عن ولاية الأقرب الغائب عاصباً أو ذي رحم وهو أولى من الحاكم. بحر

وإذا كان الولي الأقرب حاضراً، أو خطب القاصرة كفؤ يدفع مهر المثل فعضل وامتنع من تزويجها له فللقاضي أن يزوجها جبراً عليه لا لغير القاضي؛ لأن الأقرب يصير ظالماً بالامتناع، والقاضي هو الأقدر على إزالة الظلم لا لغيره من الأولياء وهذا على ما نقله صاحب الدر عن أعيان(٤) المفتين، ونقل مثله عن صاحب شرح الوهبانية أن لا يعد من أولياء النسب تزويجها عند عضل الأقرب لا لخصوص القاضي وهو الذي يقتضيه إطلاق قولهم للأبعد التزويج بعضل الأقرب كغيبته فتأمل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الرابع
في بيان الكفاءة(٥)

الكفاءة شرعاً: مساواة بين الزوجين في الأوصاف المعهودة، أو كون الزوجة أدنى من الزوج، وتعتبر من جانب الزوج فقط؛ لأن الشريفة تأبى أن تكون فراشاً للدنئ(٦). ولا تعتبر من جانب الزوجة؛ لأن الزوج مفترش لا يعير بدناءة الفراش.

والكفاءة شرط للزوم النكاح في ظاهر الرواية ولصحته على رواية الحسن بن زياد عند وجود الولي العاصب؛ لأن الكفاءة حق الولي فإذا زوجت البالغة المكلفة نفسها من غير كفؤ [وليس لها ولي عاصب نفذ نكاحها وإلا فلا، والكفاءة شرط أيضاً في تزويج الولي غير الأب والجد فإذا زوَّج الولي الصغيرة بغير كفؤ أو من زوج لا يقدر على المهر والنفقة بنفسه أو بغبن فاحش في المهر لا يصح نكاحه، وأما الأب والجد فيصح منهما ولو من غير كفؤ](٧) أو بغبن فاحش في المهر

(١) (الخاطب) ساقطة من (أ).
(٢) (للولي) ساقطة من (أ).
(٣) (ولاية) ساقطة من (أ).
(٤) في (ب،ج): غياث.
(٥) في (ب،ج): الكفؤ.
(٦) في (أ): للأدنى.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

ما لم يعرف فيهما سوء الاختيار مجانة وفسقاً وإلا فلا يصح كما تقدمت الإشارة إليه. [وتعتبر الكفاءة عند عقد النكاح ولا يضر زوال الكفاءة بعد عقد النكاح](١).

وتعتبر الكفاءة في ستة أمور: في النسب في حق(٢) العرب فقريش أكفاء بعضهم لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفاء لبعض، وإذا تزوجت الشريفة العلوية ونحوها ممن لم يعرف له نسب أو من نسبه أدنى من نسبها فرق بينهما.

وفي الحرية فإذا تزوجت عبداً فرق وفي الإسلام في الآباء وأبوان فيهما كالآباء فإذا تزوجت مسلماً بنفسه ولها أب(٣) في الإسلام فرق وفي الديانة فليس فاسق كفؤاً لصالحة أو بنت الصالحين.

وفي المال بأن يكون الزوج قادراً على معجل الصداق ونفقة شهر لو كان غير محترف وإلا بأن كان يكتسب كل يوم قدر كفايتها لو تطيق الجماع وليس المراد بالمال أن يكون الزوج مالكاً قدر ما تملك من المال فمن لا يملك شيئاً أصلاً أو لا يملك قدر معجل الصداق ولا يملك النفقة على الوجه المذكور لا يكون كفؤاً للزوجة ولو فقيرة لا تمتلك شيئاً أو بنت فقير والقادر عليها كفؤ لصاحبة الأموال الكثيرة والصبي غني(٤) بغنى أبيه بالنسبة للمهر لا للنفقة، ولو تركت له المال(٥) بعد تزوجه بها لم يكن كفؤاً لها؛ لأن الاعتبار بوقت العقد، وفي الحرفة فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة وقد نظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال:

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت [بديع قد](٦) ضبط

نسب وإسلام كذلك حرفة حرية(٧) وديانة مال فقط(٨)

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) (حق) ساقطة من (أ،ب).

(٣) في (ج): آباء.

(٤) في (ب،ج): كفؤ.

(٥) في (ب،ج): المهر.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٧) (حرية) ساقطة من (أ).

(٨) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، (ط٢)، دار الفكر . بيروت، ج٣، ص٨٦.

الفصل الخامس

في المهر

وله ثمانية(١) أسماء جمعها بعضهم في قوله:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباً(٢) وأجر ثم عقر علائقِ[٣]

ويزاد صدقة وعطية أيضاً، وجمعتها في بيت فقلت:

صداق عطية أجر فريضة حياً وعقر نحلة صدقة وعلائق(٤)

وأقل المهر عشرة دراهم فقط(٥) عندنا وهي تزيد على وزن الريال الفرانسة(٦) المتعارف بدرهم تقريباً، ودليلنا حديث البيهقي وغيره: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»(٧) ولا حدَّ لأكثره، وتسميته في عقد النكاح ليست من شروط صحته بل يصح النكاح مع السكوت عنه أصلاً ومعنى فيه أيضاً(٨) إن سمى قدر معلوم عشرة دراهم فأكثر وجب ما سمى.

وإن سمى ما دون العشرة وجبت العشرة، وإن نفى المهر أصلاً بأن تزوَّج على أن لا مهر فسكت عنه ولم يتعرض لذكر شيء وجب مهر المثل، كما يجب مهر المثل لو سمى ما لا يصلح للمهر مما ليس بمال كخمر وخنزير وكما في الشغار وهو جعل بضع عوضاً عن بضع آخر، وكما لو سمى خدمة الزوج الحر لزوجته سنة عوضاً عن المهر، وكما لو سمى تعليمها القرآن عوضاً عن المهر، وكما لو فسد النكاح لفقد شرط من شروط صحته وجب مهر المثل في الكل.

ثم المهر وإن وجب كله بالعقد الصحيح ولكن لا يتأكد إلا بأمرين: بالوطيء أو بالخلوة الصحيحة ويزاد ثالث وهو موت أحدهما فإنه كالوطيء وقبل ذلك يحتمل سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول، والخلوة الصحيحة الموجبة لتأكيد جميع المهر عندنا من أن يختلي الزوج بزوجته المعقود عليها عقداً صحيحاً في مكان صالح للخلوة لا كنحو مسجد وطريق وصحراء وبيت بابه

---

(١) (ثمانية) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج): حباء.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ج٣، ص١٠١.

(٤) في (ب،ج): صداق عطية مهر أجر فريضة حباً عقر نحلة صدقة وعلائق

(٥) في (ب،ج): فضة.

(٦) في (ب): الفرانيس. وفي (ج): الفرانس.

(٧) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، السنن الكبرى، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٧، ص٣٩٣.

(٨) في (ب،ج): ومع نفيه أيضاً.

مفتوح عالماً بأنها زوجته ولم يتحقق مانع يمنع من الوطيء حسي كرتق(١) وقرن(٢) ومرض يمنع الوطيء به أو بها، أو شرعي كحيض ونفاس ووجود ثالث بينهما يعقل ولو نائماً، وتصح الخلوة عند تحقق ما ذكر.

ولو كان الزوج عنيناً(٣) أو مجبوباً(٤) أو خصياً وإذا لم يسمِّ شيء وجب مهر المثل بالوطيء أو بالخلوة الصحيحة أو الموت، ومهر المثل مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأخواتها وعماتها لا من قوم أمها، وتعتبر المماثلة في الأوصاف وقت العقد من حيث السن والجمال(٥) والمال والبلد والعصر والعقل والدين والبكارة والثيوبة والعفة والعلم والأدب وكمال الخلق فإن لم توجد امرأة من قوم أبيها ممن تساويها في هذه الأوصاف فمن قبيلة تماثل قبيلة أبيها فإن لم توجد فالقول قول الزوج المنكر للزيادة باليمين.

وقبض مهر الصغيرة للأب والجد والوصي فقط(٦) دون سائر الأولياء، ولا يبرأ الزوج بدفع المهر لغير هؤلاء فلها بعد بلوغها مطالبته به وللزوج الرجوع على من دفع له إن أخذته الزوجة منه، وإن شاءت أخذته من وليها وأجازت الدفع له.

وأما البالغة فإن كانت ثيباً فليس لأحد(٧) قبضه إلا [بإذنها أو](٨) بتوكيل منها، وإن كانت بكراً كان لأبيها وجدها والقاضي قبضه [بلا إذنها](٩) ويبرأ الزوج ولكن إذا نهته عن قبضه صح نهيها والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الرَّتْقُ: ضد الفتق، والرتقة أيضاً: مصدر قولك: امرأة رتقاء، بينة الرتق: لا يُستطاع جماعها، أو لا خرق لها إلا المبال خاصةً. ينظر: الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، (ط٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ج١، ٨٨٦.

(٢) القرن: في الفرج : هو مانع يمنع من سلوك الذكَر فيه إما غُدَّة غليظة أو لَحمَة. ينظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، (١٩٧٩م)، المغرب في ترتيب المعرب، (ط١)، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ج٢، ص١٧٢.

(٣) العِنّين: هو الذي لا يَقْدِر على إتيان النساء. المغرب في ترتيب المعرب، ج٢، ص٨٦.

(٤) المجبُوب: هو الخصيّ الذي استُؤصل ذكَره وخُصياه. المغرب في ترتيب المعرب، ج١، ص١٢٩.

(٥) (والجمال) ساقطة من (أ).

(٦) (فقط) ساقطة من (أ،ب).

(٧) في (أ): له.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

الخاتمة:(١) نسأل الله حسنها في تقسيم النكاح الى خمسة أقسام: صحيح نافذ لازم غير [قابل للفسخ، وصحيح نافذ لازم(٢) غير](٣) أنه يقبل الفسخ لعارض يعرض عليه.

وموقوف وفاسد وباطل.

وبيان حقيقة كل واحد وحكمه: أما الأول فهو ما تحقق بركنيه واجتمع فيه شروط الصحة مع عدم احتمال طرو(٤) ما يوجب الفسخ، وحكمه: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

وحرمة أم زوجته وجداتها بمجرد العقد الصحيح وإن لم توطأ، وحرمة بنتها الربيبة وبنت بنتها وبنت ابنها الربيب بالوطيء لا بمجرد العقد، وحرمة الإدخال بمحرم(٥) لها عليها(٦) من النساء كأختها وعمتها وخالتها وكما يحرم الجمع بين المحارم نكاحاً يحرم الجمع في العدة أيضاً ولو من بائن عندنا فإذا طلق زوجته بائناً لا يحل له التزويج بأختها مثلاً إلا بعد انقضاء العدة.

ومن أحكامه وقوع الطلاق [على الزوجة](٧) بعد الوطيء وكذا قبله ويكون بائناً ولو صريحاً.

ومن أحكامه وجوب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج للزوجة بقدر حالهما إن كانت طائعة(٨) ولم تمنع نفسها عنه.

ومن أحكامه: جريان اللعان بالقذف، وأحكام الظهار، ووجوب الوطيء على الزوج ولو مرة، وتأجيل العنين بالطلب سنة، وقيام الفراش بعد العقد، وثبوت نسب المولود عليه ولو بزعم عدم الوطيء كتزويج شرعي بضرب مدة(٩) بينهما ستة أشهر، وجريان التوارث بينهما وعدم نفاذ إقرار(١٠) أحدهما للآخر بدين أو عين في مرض الموت(١١) وعدم نفاذ الوصية من أحدهما للآخر، وعدم صحة رجوع أحدهما فيما وهبه للآخر ونحو ذلك من الأحكام المقررة التي لا يمكن استقراؤها في هذه الرسالة المختصرة.

---

(١) في (أ): خاتمة.

(٢) (لازم) ساقطة من (أ،ب)

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): حل.

(٥) في (ج): إدخال محرم.

(٦) (عليها) ساقطة من (أ،ب).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٨) في (ب): إن كانت مطيقة للوطيء. وفي (ج): وإن لم توطأ إذا كانت مطيقة للوطيء.

(٩) في (ب،ج): كتزويج مشرقي بمغربية.

(١٠) (إقرار) ساقطة من (أ).

(١١) (الموت) ساقطة من (أ).

وأما الثاني: فهو ما تحقق بركنيه بشروطه كالأول غير أنه قابل للفسخ وذلك كما لو زوّجت البالغة الرشيدة نفسها من غير كفؤ مع وجود ولي عاصب لها صح النكاح لكن للولي العاصب حق الاعتراض فإن شاء أجاز النكاح وأمضاه، وإن شاء تعرض لفسخه فيرفع الأمر للقاضي ويفسخه القاضي ما لم يسكت الولي حتى ولدت من الزوج وقبل فسخ القاضي النكاح قائم [وإن لم يكن لها ولي عاصب نفذ النكاح ولزم اجماعاً](١) وهذا على ظاهر الرواية وهو المختار، وعلى رواية الحسن هذا من قسم الفاسد وهو مختار أيضاً كما تقدّم.

وكذا لو زوّج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء من كفؤ بمهر المثل صح النكاح للصغيرة(٢) ولكن للصغيرة إذا بلغت خيار البلوغ، غير أن الولي إذا رفع للقاضي وفرق القاضي وكان ذلك قبل الدخول لا يطالب الزوج بنصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبلها قبل تأكيد المهر لا من قبل الزوج.

وأما النكاح الموقوف فهو ما تحقق بركنيه من الايجاب والقبول، وشروطه من الشهود ونحوها غير أنه توقف نفاذه على إجازة من له ولاية الإجازة وذلك كما إذا زوّج الأب بنته البالغة الرشيدة [بدون إذنها](٣) وبدون توكيلها له توقف نفاذ النكاح على إجازتها ورضاها فإن أجازته نفذ، وإن ردته وفسخته انفسخ، ثم إن كانت بكراً ثبتت الإجازة بالسكوت عند استئذان الولي الأقرب، وبالقول كرضيت وأجزت أو ما في معناه كطلب المهر والنفقة والتمكين من الوطيء والدخول برضاها وقبول التهنئة، وإن كانت ثيباً فكذلك إلا أن السكوت منها ليس كالنطق فلا تثبت الإجازة به.

ونكاح الصغيرة والصغير موقوف على إجازة وليهما، ونكاح العبد والأمة موقوف على إجازة مولاهما، ونكاح الفضولي ومنه تزويج الولي الأبعد(٤) مع حضور الولي الأقرب وأهليته وعدم عضله موقوف على إجازة الأقرب وأهليته، وحكم النكاح كحكم(٥) الموقوف عدم حل الاستمتاع من الوطيء ودواعيه، وعدم لزوم النفقة والسكنى والكسوة، وعدم ترتيب أحكام النكاح الصحيح قبل الإجازة واللزوم نعم تجب العدة ويثبت النسب فيه بالوطيء والدخول فيه قبل الإجازة إذا جاءت بالولد لستة أشهر من الوطيء على ظاهر الصواب.

وأما النكاح الفاسد فهو ما فقد فيه شرط من شروط الصحة المتقدمة مع قيام المحل وصلاحيته للنكاح ووجود الأهلية في كل غير أنه إذا فات شرط من الشروط المتقدمة كالنكاح بغير شهود،

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب،ج).

(٢) (للصغيرة) ساقطة من (ب،ج).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) في (أ): الأم.

(٥) (كحكم) ساقطة من (ب،ج).

وكنكاح بغير كفؤ مع وجود الولي العاصب على رواية الحسن وحكمه حرمة الدخول وحرمة الاستمتاع ووجوب التفريق بينهما ووجوب مهر المثل بالوطيء لا بالخلوة ولا يجب المسمى فيه [وتجب العدة فيه بالوطئ وابتداؤها من وقت التفريق](١) ولا يقع فيه طلاق ولا يجب لها نفقة ولا سكنى فيه ولا نفقة عدة بعد التفريق ولا يصير الحرّ به محصناً ولا تحل به المطلقة ثلاثاً لزوجها الأوّل [الى غير ذلك](٢) مما صرحوا به من مخالفة النكاح الفاسد للنكاح الصحيح.

ويشترك الفاسد مع الصحيح في أمور منها: نسب الولد فيه يلحق بالزوج كالصحيح إلا أنه في الفاسد يبنى على الوطيء وفي الصحيح على العقد، ولا حد بالوطيء في النكاح الفاسد بل يجب مهر المثل، وإن سمى شيئاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما النكاح الباطل فهو ما عدم فيه المحل أصلاً أي المعقود عليها ليست محلاً لنكاح العاقد أصلاً كنكاح المحارم فالعقد على الأم أو البنت أو الأخت أو غيرهن من الجدات والعمات والخالات باطل غير منعقد أصلاً، وكالعقد على زوجة الغير أو معتدة الغير حالة قيام العدة(٣) وكالعقد على مطلقة العاقد طلاقاً ثلاثاً في العدة أو بعدها قبل أن تنكح زوجاً غيره، وحكم النكاح الباطل وجوب التفريق بينهما وحرمة الوطيء ودواعيه.

والوطيء زنا محض لا يترتب عليه أحكام النكاح لكن لا حدَّ على الواطيء عند الإمام لشبهة العقد، وعندهما: لا حد عليه أيضاً إذا كان غير عالم بالحرمة، وإن كان عالماً بالحرمة ففي العقد على المحارم والوطيء الحد، واختلف التصحيح ولا عدة في النكاح الباطل إلا الموطوءة بشبهة ويتداخلان، وإذا عقد على زوجة الغير غير عالم بأن لها زوجاً ووطئها تحرم على الزوج الأوّل حتى تنقضي عدة الثاني من وطيء الشبهة ولا نفقة ولا كسوة لها على واحد منهما حال عدة الشبهة لنشوزها حكماً بالنسبة للأوّل، ولعدم صحة الثاني.

وتمام تفريع الأحكام مبسوط في محله، والغرض من هذه الرسالة المختصرة(٤) التقريب للمبتدئين، والمأمول من الواقف عليها أنه إذا عثر على هفوة أو زلة، أو ركاكة عبارة أو قلاقة تركيب، أو تكرار حكم، أن يصلح ويصفح، ويعفو ولا يفضح، ليعفو عنه العالِم بالنيات الغافر للسيئات، نسأله سبحانه وتعالى أن يختم بالصالحات أعمالنا، وأن يبلغنا من الخيرات آمالنا، وأن يستر عيوبنا، ويغفر ذنوبنا، وأن يحشرنا في زمرة أصفيائه وأحبابه، ويمنحنا في الجنان بمشاهدة ذات جنابه إنه أرحم الراحمين يجيب دعاء الملهوفين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٣) في (أ): العقد.

(٤) (المختصرة) ساقطة من (ب،ج).

(٥) في (ب): وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون. وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة في ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم. تمت بحمد الله وعونه على يد كاتبها لنفسه الراجي عفو

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، الغزي: الشيخ عثمان مصطفى الطبَّاع، (١٩٩٩م)، ، تحقيق: عبد اللطيف زكي أبو هاشم، (ط١)، مكتبة اليازجي، غزة.

٢. معجم المؤلفين كحالة: عمر بن رضا بن محمد بن راغب الدمشقي، مكتبة المثنى . بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣. وأعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني منَّاع عادل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

٤. الفوائد الزكيّة في إعراب الآجرومية، تحقيق: د. نهاد عبد الفتاح بدرية، ود.علي كمال أبو عون، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥. محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، دار إحياء الكتب العلمية.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ط٢)، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني: (ط١) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.

٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي: أبي الحسنات محمد بن عبد الحي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

١٠. الأعلام، الزركلي: خير الدين محمود، (٢٠٠٢م)، (ط٣) دار العلم للملايين.

ربه في القيامة محمد بن سلامة الشافعي مذهباً غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إنه كريم رحيم غفار، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين، وكان الفراغ من كتابتها بعد ظهر يوم السبت المبارك الموافق ٢٦ القعدة سنة والحمد لله على وفي (ج): وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الى يوم الدين كلما ذكره الذاكرون، وكان الفراغ من تسويد هذه الرسالة في ربيع الثاني سنة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم.

١١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (١٩٤١)، مكتبة المثنى، بغداد.
١٢. البناية شرح الهداية، العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، (٢٠٠٠م)، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.
١٣. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ج١، ص٨. والتميمي: المولى تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي المضري الحنفي، (١٩٨٩م)،
١٤. الطبقات السَّنيَّة في تراجم الحنفية، (ط١)، تحقيق: د.عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والتوزيع.
١٥. جمهرة الأمثال: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ).
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (١٩٨٦م)، (ط٢).
١٧. المذهب الحنفي مراحله وطبقاته وضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته النقيب: أحمد بن محمد نصير الدين، (٢٠٠١م).
١٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ط١).
١٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢٠. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي.
٢١. لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، الخليلي: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي، (١٤٣١هـ)، (ط١)، دار الفتح للدراسات والنشر . عمان.
٢٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خَلِّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٢٠٠٩) ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
٢٣. سير أعلام النبلاء، والذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (١٩٨٥)، ط٣، مؤسسة الرسالة.
٢٤. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.

٢٥. معجم ابن الأعرابي، ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٧.
٢٦. مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام، يعقوب بن سيد علي، مخطوط لم يذكر عليه مكان الحفظ ولا رقم الحفظ.
٢٧. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، البركوي: الشيخ الإمام محمد بن بير علي، (٢٠١١م)، (ط١)، تحقيق: محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم النَّدْوي، دار القلم . دمشق.
٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت.
٣٠. روح البيان، الخلوتي: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي، المولى أبو الفداء، دار الفكر . بيروت.
٣١. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٢.
٣٢. إحياء علوم الدين، للإمام حجة الإسلام أبي حامد: محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى بطوس، سنة ٥٠٥هـ.
٣٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران، دار السعادة . مصر، ١٩٧٤م.
٣٤. سنن الترمذي، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، ط٢، ١٩٧٥.
٣٥. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: ١٠١٠هـ).
٣٦. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، (١٩٨٢م)، (ط٢)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبيي، الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، (ط١)، المطبعة الكبرى الأميرية . بولاق، القاهرة.

٣٨. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة . بيروت، ١٩٩٠م.
٣٩. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط١، ١٩٩٧م.
٤٠. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤١. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م.
٤٢. تاج التراجم، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، (١٩٩٢)، (حققه وقدَّم له: محمد خير رمضان يوسف)، ط١، دار القلم، دمشق.
٤٣. الأصل المعروف بالمبسوط، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
٤٤. كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٩٨٣م)، (ط١)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
٤٥. مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٩٩٩م)، (ط٥)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
٤٦. عيون الأخبار، ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم، (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت.
٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٤٨. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، (٢٠٠٣م)، (ط٣)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٤٩. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥م)، (ط٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٥٠. المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، (١٩٧٩م)، (ط١)، مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

References

The Quran

1. Ittihaf al-'Aziza fi Tarikh Gaza, Al-Ghazi: Sheikh Othman Mustafa al-Tabaa, (1999), Edited by: Abdul Latif Zaki Abu Hashim, (1st ed.), Al-Yazji Library, Gaza.
2. Mu'jam al-Mu'allifin, Kahala: Omar bin Reda bin Muhammad bin Raghib al-Dimashqi, Al-Muthanna Library, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
3. Wa A'lam Filastin fi Aakhir al-'Ahd al-Othmani, Mannaa Adil, Palestinian Studies Institute.
4. Al-Fawa'id al-Zakiyya fi I'rab al-Ajurumiya, Edited by: Dr. Nihad Abdul Fattah Badriya, Dr. Ali Kamal Abu Awn, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut.
5. Muhammad bin Ali bin Abdullah al-Shawkani, Nail al-Awtar, Edited by: Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, 1st ed., 1993.
6. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Mala Khosrow: Muhammad bin Farmarz bin Ali, Dar Ihya' al-Kutub al-Ilmiya.
7. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqaiq, Ibn Najim: Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, (2nd ed.), Dar al-Kitab al-Islami.
8. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Sharh Mukhtasar al-Muzani, (1st ed.), Edited by: Sheikh Ali Muhammad Ma'awid, Sheikh Adil Ahmad Abd al-Majid, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
9. Al-Fawa'id al-Bahiyya fi Tarajim al-Hanafiyya, al-Laknawi: Abu al-Hasanat Muhammad bin Abdul Hay, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.
10. Al-A'lam, Al-Zarkali: Khayr al-Din Mahmoud, (2002), (3rd ed.), Dar al-Ilm lil-Malayin.
11. Kashf al-Zunun 'an Asami al-Kutub wa al-Funun, Haji Khalifa, (1941), Al-Muthanna Library, Baghdad.
12. Al-Binaya Sharh al-Hidaya, al-Aini: Badr al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, (2000), (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
13. Al-Ikhtiyar li-Ta'leel al-Mukhtar, al-Mawsili: Abdullah bin Mahmoud bin Mudud al-Hanafi, Commentary and Hadith Verification: Abdul Latif Muhammad Abdul Rahman, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, Vol. 1, p. 8. and al-Tamimi: Al-Mawla Taqi al-Din bin Abdul Qadir al-Dari al-Ghazi al-Mudari al-Hanafi, (1989).

14. Al-Tabaqat al-Saniyya fi Tarajim al-Hanafiyya, (1st ed.), Edited by: Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halou, Dar al-Rifa'i for Publishing and Distribution.
15. Jumhurat al-Amthal: Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Sa'id bin Yahya bin Mehran al-'Askari (d. 395 AH).
16. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', al-Kasani: Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Hanafi, (1986), (2nd ed.).
17. Al-Madhhab al-Hanafi, Marahiluhu wa Tabaqatuhu wa Dawabituhu wa Mustalahatuhu, Khasa'isuhu wa Mu'allafatuhu, Al-Naqeeb: Ahmad bin Muhammad Naseer al-Din, (2001).
18. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Bukhari, (1st ed.).
19. Al-Musannaf, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi' al-Humayri al-Yamani al-San'ani, Edited by: Habib al-Rahman al-A'zami.
20. Musnad al-Imam al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Qurashi.
21. Lu'ali' al-Mahar fi Takhreej Masadir Radd al-Muhtar, al-Khaleeley: Lu'ay bin Abdul Ra'uf al-Khaleeley al-Hanafi, (1431 AH), (1st ed.), Dar al-Fath for Studies and Publishing, Amman.
22. Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Ibn Khallikan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abu Bakr (2009), (2nd ed.), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
23. Sir A'lam al-Nubala', al-Dhahabi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman (1985), (3rd ed.), Al-Risala Foundation.
24. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Masha'hir wa al-A'lam, al-Dhahabi: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz, Edited by: Omar Abdul Salam al-Tadmiri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, (2nd ed.), 1993.
25. Mu'jam Ibn al-A'rabi, Ibn al-A'rabi: Abu Said bin al-A'rabi Ahmad bin Muhammad bin Ziad bin Bishr bin Durham al-Basri al-Sufi, Edited by: Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmad al-Husayni, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, (1st ed.), 1997.
26. 26. Mafatih al-Jinan Sharh Shari'at al-Islam, Ya'qub bin Said Ali, Manuscript, no mention of storage location or reference number.
27. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is his father's name, Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiya - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
28. Al-Tariqa al-Muhammadiyya wa al-Sira al-Ahmadiyya, al-Barkawi: Sheikh Imam Muhammad bin Pir Ali, (2011), (1st ed.),

Edited by: Muhammad Rahmatullah Hafiz Muhammad Nazim al-Nadwi, Dar al-Qalam, Damascus.
29. Wafayat al-A'yan wa Anba' Abna' al-Zaman, Ibn Khallikan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad al-Barmaki, Edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut.
30. Ruh al-Bayan, al-Khalwati: Ismail Haqqi bin Mustafa al-Istanbuli al-Hanafi, Mawla Abu al-Fida', Dar al-Fikr, Beirut.
31. Al-Mu'jam al-Kabir, al-Tabarani, Suleiman bin Ahmad bin Ayub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Edited by: Hamdi Abdul Majid al-Sulfi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, (2nd ed.).
32. Ihya' 'Ulum al-Din, Imam Hujjat al-Islam Abu Hamid: Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Shafi'i, died in Tus, 505 AH.
33. Hilyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya', al-Asbahani: Abu Na'im Ahmad bin Abdullah bin Mehran, Dar al-Sa'ada, Egypt, 1974.
34. Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin al-Dahhak, al-Tirmidhi, Edited by: Ahmad Muhammad Shakir, et al., (2nd ed.), 1975.
35. Al-Tabaqat al-Sunniya fi Tarajim al-Hanafiyya, Taqi al-Din bin Abdul Qadir al-Tamimi al-Dari al-Ghazi (d. 1010 AH).
36. Fuhras al-Fuhras wa al-Athbat wa Mu'jam al-Mu'jamat wa al-Mashayikh wa al-Musallasalat, al-Katani: Muhammad Abdul Hay bin Abdul Kabir bin Muhammad al-Hassani al-Idrisi, (1982), (2nd ed.), Edited by: Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
37. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalabi, al-Zaylai: Uthman bin Ali bin Mahjan al Barai, Fakhr al-Din al-Hanafi, (1st ed.), Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo.
38. Al-Um, al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Uthman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1990.
39. Al-Kawakib al-Sa'ira bi A'yan al-Mi'a al-Ashira, Najm al-Din Muhammad bin Muhammad al-Ghazi, Edited by: Khalil al-Mansour, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, (1st ed.), 1997.
40. Al-Fatawa al-Hindiya, A Committee of Scholars under the Leadership of Nizam al-Din al-Balkhi, Dar al-Fikr, (2nd ed.), 1310 AH.
41. Mu'jam Lughah al-Fuqaha', Authored by: Muhammad Ruwas Qala'ji - Hamed Sadiq Qanibi, Dar al-Nafa'is for Printing, Publishing, and Distribution, (2nd ed.), 1988.
42. Taj al-Tarajim, Ibn Qutlubuga, Zayn al-Din Qasim, (1992), (Edited and Introduced by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf), (1st ed.), Dar al-Qalam, Damascus.

43. Al-Usul al-Ma'roof bi al-Mabsut, al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqid, Administration of Qur'an and Islamic Sciences – Karachi.
44. Kitab al-Ta'rifat, al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif, (1983), (1st ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
45. Mukhtar al-Sahhah, al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abu Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi, (1999), (5th ed.), Al-Maktabah al-'Asriyya – Al-Dar al-Namudhajiyya, Beirut – Sidon.
46. Uyoon al-Akhbar, Ibn Qutaybah al-Dinuri, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, (1418 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut.
47. Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Murghinani, Ali bin Abu Bakr bin Abdul Jalil al-Farghani al-Murghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.
48. Al-Sunan al-Kubra, al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Husayn bin Ali bin Musa al-Khusrojirdi al-Khorasani, Abu Bakr, (2003), (3rd ed.), Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
49. Al-Qamus al-Muhit, al-Firuzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Ya'qub, (2005), (8th ed.), Al-Risala Foundation for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon.
50. Al-Maghrib fi Tartib al-Mu'arrab, al-Matrizi, Abu al-Fath Nasir al-Din bin Abdul Sayed bin Ali bin al-Matrizi, (1979), (1st ed.), Asama bin Zayd Library, Aleppo.